

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة مولود معمري تيزي وزو  
كلية الحقوق و العلوم السياسية



## الحماية الجزائرية للزوجة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائري و العلوم الإجرامية

من إعداد :

خبوذة حناؤ

جودي خديجة

تحت إشراف :

الأستاذ خلوي خالد

أعضاء اللجنة :

- شيهاني عمر ، أستاذ مساعد "أ" ..... رئيسا
- خلوي خالد ، أستاذ مساعد "أ" ..... مشرفا
- زواني بلحسن ، أستاذ مساعد "أ" ..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

# فهرس المحتويات

كلمة شكر

الإهداء

1 ..... مقدمة :

## الفصل الأول : تجريم الإعتداءات الواقعة ضد الزوجة

5 ..... المبحث الأول : الإعتداءات الماسة بشخص الزوجة

5..... المطلب الأول : الإعتداءات المادية المرتكبة ضد الزوجة

6..... الفرع الأول : جريمة الضرب و الجرح العمد

6..... أولا : الركن المادي

11..... ثانيا : الركن المعنوي

12..... الفرع الثاني : تجريم العنف الاقتصادي

12..... أولا : الركن المادي

13..... ثانيا : الركن المعنوي

14..... المطلب الثاني : الإعتداءات المعنوية المرتكبة ضد الزوجة

14..... الفرع الأول : الخيانة الزوجية

14..... أولا : الركن المادي

16..... ثانيا : الركن المعنوي

17..... الفرع الثاني : تجريم العنف اللفظي و النفسي

17..... أولا : الركن المادي

19..... ثانيا : الركن المعنوي

20	المبحث الثاني : الإحتدات المظهة بالإلتزامات الزوجية
20	المطلب الأول : جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة
21	الفرع الأول : تجريم ترك مقر الأسرة
21	أولا : الركن المادي
24	ثانيا : الركن المعنوي
25	الفرع الثاني : تجريم التخلي عن الزوجة
25	أولا : الركن المادي
27	ثانيا : الركن المعنوي
27	المطلب الثاني : تجريم عدم دفع النفقة
28	الفرع الأول : الركن المادي
28	أولا : وجود حكم قضائي
30	ثانيا : الإمتناع عن الدفع لمدة أكثر من شهرين
31	الفرع الثاني : الركن المعنوي

## الفصل الثاني : قمع الجرائم المرتكبة ضد الزوجة

### المبحث الأول : الإختصاص القضائي و إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة ضد

الزوجة ..... 34

المطلب الأول : قواعد الإختصاص القضائي للجرائم المرتكبة ضد الزوجة .... 34

الفرع الأول : الإختصاص النوعي ..... 35

أولا : الإختصاص النوعي للمحاكم ..... 35

ثانيا : الإختصاص النوعي للمجالس ..... 36

الفرع الثاني : الإختصاص المحلي ..... 36

أولا : الأحكام العامة ..... 37

ثانيا : الأحكام الخاصة ..... 37

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية ..... 39

الفرع الأول : إجراء الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة

ضد الزوجة ..... 39

أولا : الجرائم المتوقفة على شكوى ..... 39

ثانيا : الجرائم غير المتوقفة على شكوى ..... 44

الفرع الثاني : إجرائي الصفح و الوساطة كسببين لإنتهاء المتابعة الجزائية ..... 48

أولا : إجراء الصفح ..... 48

ثانيا : إجراء الوساطة ..... 50

## المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة و ظروفها المشددة و

53.....	المخففة
53.....	المطلب الأول : العقوبات الأصلية
53.....	الفرع الأول : العقوبة السالبة للحرية
54.....	أولا : بالنسبة للإعتداءات المادية المرتكبة ضد الزوجة
55.....	ثانيا : بالنسبة للجرائم المعنوية الماسة بالزوجة
56.....	ثالثا : بالنسبة لجرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية
57.....	الفرع الثاني : العقوبة المالية
57.....	أولا : الجرائم غير الخاضعة للعقوبة المالية
57.....	ثانيا : الجرائم الخاضعة للعقوبة المالية
59.....	المطلب الثاني : العقوبات التكاملية و الظروف المشددة و المخففة للعقوبات
59.....	الفرع الأول : العقوبات التكميلية
59.....	أولا : العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الضرب و الجرح العمد
61.....	ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية
62.....	الفرع الثاني : الظروف المشددة و المخففة للعقوبة
62.....	أولا : بالنسبة لجريمة الضرب و الجرح العمد
63.....	ثانيا : بالنسبة لجريمة الخيانة الزوجية
63.....	ثالثا : بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة
64.....	خاتمة
67.....	قائمة المراجع



\* وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا فِيهَا  
وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ  
يَتَفَكَّرُونَ \*

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي و هذا العمل في حلته المتواضعة إلى :

كل من الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و إلى كل من إخوتي  
حفظهم الله. و إلى كل من أصدقائي المقربين و إلى كل من ساعدني من  
قريب أو من بعيد غي إعداد هذه المذكرة المتواضعة راجية من الله تعالى  
كل التوفيق و النجاح في إتمام المشوار الدراسي و تبليغ هذه الرسالة النبيلة.



# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى منبع الصفاء والحنان، إلى من سهرت الليالي وكافت صعاب الحياة من  
أجلي وذقت مرار العيش، إلى من دفعت رأسي عاليا و علمتني أتحدى  
دروب الزمن و غرست في قلبي أن العلم سلطان، أُمي الغالية حفظها الله.  
إلى من كساني بعطفه و أحسن رعايتي و زرع في روحي بذرة الأخلاق، أبي  
أطال الله في عمره.

إلى فخري و شمعة أدخلت الفرحة إلى قلبي أخي إسلام

إلى سندي و ذفيق دربي في هذه الحياة زوجي الحبيب.

إلى من وجدت فيها مراد الصداقة و مقدار العطاء و قيمة الوفاء خديجة.

و الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.



# شكر و عرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم،

نتقدم بجزيل الشكر و فائق التقدير و الإحترام للأستاذ الفاضل  
"خلوي خالد" المشرف و المرشد إيانا طيلة فترة إعداد هذه المذكرة،  
و الشكر الخالص لكم سيدي على تقديم يد العون و المساعدة  
بالنصح و التوجيه و الإرشاد، سائلين المولى عز و جل أن يجعل  
جهدكم في ميزان حسناتكم.



## مقدمة :

خلق الله سبحانه و تعالى من كل شيء زوج و ذلك حكمة منه كخلقه حواء لأدم مصداقا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (1).

فالحياة لا تبنى بوجود الرجل فقط، فلا بد من وجود امرأة بجانبه لتكمله و هذا عن طريق الإقتران الشرعي و هو الزواج الذي يعتبر ميثاق غليظ شرعه الله و النهج الذي رضيه الإسلام لتكوين أسرة على أساس متين من الترابط و الألفة بقصد الإستمرار، و قد قضت فطرة الله في خلقه عملية التناسل حفاظا على البشرية، و الزواج حسب المشرع الجزائري هو عقد بين الرجل و المرأة يسمح لكل منهما الإتصال بالآخر بصفة قانونية و شرعية هدفه إنشاء أسرة، إذ نصت المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري أن : "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحسان الزوجين و المحافظة على الأنساب"(2).

و لصحة هذا الزواج هناك شروط يجب إحترامها و إلا اعتبر باطلا، و يترتب عليه حقوق و واجبات متبادلة بين الزوجين، فهو السبيل المؤدي إلى الحياة الهادئة بين الطرفين، كل ذلك في إطار ما يعرف بالأسرة التي هي نواة المجتمع و منبع لمعاني الإنسانية و المثل العالية بما يكتسبه الإنسان من صفات نبيلة كالتضحية و الإخلاص و الإحترام.

فهي تعتبر أول نظام إنساني إجتماعي لذلك حظيت بتكريم المولى عزّ و جلّ لها، و اعتبر عقدا إنشائها ميثاقا غليظا و فضه مباحا بغیضا و نالت من الأحكام الشرعية و الآداب ما ينظم شؤونها و يضمن استقرارها و هو ما سعت إلى تحقيقه التشريعات الوضعية، حيث راحت

1 - الآية (01)، سورة النساء.

2 - الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في رمضان 1404 الموافق لـ 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

تنوه بقدسية الأسرة في الدستور و تخصيص لها قواعد و قوانين خاصة بها حفاظا على كيان الأسرة و هو ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 72 أنه : "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع" (1).

و لن تأتي هذه الحماية إلا بتطبيق القانون، و باعتبار الزوجة أحد أفراد الأسرة و العنصر الجوهري و الفعال فيها تستفيد أيضا من الحماية القانونية، و لكن بالعودة إلى الواقع المعاش خاصة المجتمع الجزائري نجد أنه مجتمع رجولي بالدرجة الأولى، ما يجعل المرأة عاهة و الزوجة خاصة تحتل مع الأسف الدرجة الدنيا إن صح التعبير و ذلك بتهميش صورتها و جعل شخصيتها ضعيفة و بحكم العادة و الأعراف و طبيعة الزوجة المحافظة و الخجولة فهي تلتزم بالصمت رغم التعنيف الذي تتعرض له من طرف زوجها و هو ما يعتبر من الطابوهات في مجتمعنا، و هذا ما يؤدي إلى ترسيخ مفاهيم خاطئة و عدم تقبل فكرة أن الزوجة من حقها اللجوء إلى القانون أو العدالة في حالة تعرضها للخطر أو التقصير في حقها ما كان يعاب على المشرع الجزائري بعدم تخصيصه لنصوص قانونية جزائية لحماية الزوجة، ما جعلها ضحية لإستبداد و تعسف الزوج الذي يحتمي تحت رداء ما يسمى "بعصمة الرجل" و كونه ذكر فله أن يفعل ما يشاء و كذلك فهمه الخاطئ لطاعة الزوجة لزوجها، ما يعد شائعا في وسطنا الاجتماعي.

ف نجد الزوجة تُضرب و تُعنف أيما ضرب و عنف و تتعرض إلى شتى الإهانات و لا كأنها إنسان بالدرجة الأولى و لا حتى زوجة بالدرجة الثانية، فأين نحن من قول الرسول عليه الصلاة و السلام : "لا تضربوا إيماء الله" ما يدخل في خانة العنف الأسري فهو سلوك عدواني ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم الحقوق و الواجبات بين الزوج و الزوجة داخل الأسرة ما يولد خلا في دور و مكانة كل من طرفي العلاقة.

و نجد أن الزوج كثيرا ما يتحجج بما يطلق عليه "حق تأديب الزوجة" ما يبيح له حسب اعتقاده الإساءة إليها، و تترجم هذه الإساءة في السلوكات و الإعتداءات المرتكبة ضد الزوجة ما يجعل الزوج ينظر نظرة احتقار و ضعف لزوجته و هو الواقع المر الذي تعيشه الكثير من الزوجات

<sup>1</sup> - دستور 1996 الملحق بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

الجزائريات و ليس هناك من يحرك ساكنا، و الدليل على ذلك الكم الهائل من القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة و التي تنصدر قطاع العدالة كإهمال الزوجة و عدم الإنفاق عليها و المساس بكرامتها و خيانتها و ممارسة مختلف أنواع العنف عليها.

و لكن نظرا للتحول و التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري و دخول الزوجة كونها امرأة ميدان العمل إن لم نقل أنها أصبحت تضاهي مكانة الزوج الرجل في عالم الشغل جعل الوضع يتغير بنسبة كبيرة حيث لم يعد هناك ما يسمى بالفوارق الاجتماعية التي عادة ما ترفع مكانة الزوج كونه ذكر و تدني من مكانة الزوجة كونها أنثى ما أدى إلى استتفاق الزوجة و ذلك بالمناداة برد اعتبارها و مكانتها التي يجب أن تحظى بها في بيت زوجها عن طريق القانون.

وبما أن القانون الجزائري يهتم بالدفاع عن المجتمع و يسعى إلى حماية حقوق و واجبات كل فرد فيه بتسليط الجزاء كون الزوجة تنتمي إلى هذا المجتمع، فمن حقها أيضا أن تكون محمية من طغيان زوجها و جبروته، ما أدى إلى حتمية و ضرورة إيجاد حلول غرارا على الموجودة سابقا، و هذا ما جرى فعلا حين تم الإعلان عن مشروع تعديل قانون العقوبات الذي أسأل الكثير من الحبر و كان محل جدل الكثير من القانونيين و الذي كلل بالموافقة، أين تبنى المشرع الجزائري نصوصا قانونية تحمل في طياتها توفير و تعزيز الحماية الجزائئية للزوجة، ما أثار فضولنا للبحث في هذا الموضوع و جعله أساس دراستنا، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عما إذا وفق المشرع الجزائري في تكريس الحماية الجزائئية للزوجة ؟

بهذه الإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول تقسيم الخطة إلى فصلين أساسيين، كل فصل يحتوي على مبحثين على النحو الآتي :

فصل أول : تجريم الإعتداءات الواقعة ضد الزوجة.

مبحث أول : الإعتداءات الماسة بشخص الزوجة.

مبحث ثان : الإعتداءات المخلة بالإلتزامات الزوجية.

فصل ثان : قمع الجرائم المرتكبة ضد الزوجة.

مبحث أول : الإختصاص القضائي و إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة ضد الزوجة.

مبحث ثان : العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة و ظروفها المشددة و المخففة.

# الفصل الأول

## تجريم الإعتداءات الواقعة

### ضد الزوجة

الحياة الزوجية هي فترة انتقالية لكل من الذكر و الأنثى تأتي بعد فترة العزوبية، لإنشاء و تكوين رابطة زوجية متماسكة و ملتزمة لتحقيق التوافق حسب المعايير القانونية و الشرعية التي تُبنى عليها أسس الأسرة السليمة.

فالزواج ميثاق غليظ لا بد من إحترامه و منحه القدر الكافي من الأهمية، ما يجعل الزوجين مثالا لشخص واحد ينبض قلب واحد، حيث يشعر كل منهما بحزن و فرح الآخر، مصداقا لقول المولى عزّ و جلّ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ (1).

و لكن بالعودة إلى الواقع المُعاش، كل بيت يذوق حلو المعيشة و مُرّها خاصة الزوج الذي يخرج عن مضمون هذا الإلتزام، ما يخلق جوا من النفور في بيت الزوجية، و يُولد نوعا من الصراعات و الصدمات أين تكون الزوجة ضحية بالدرجة الأولى لهذه الإضطرابات التي تتخذ أشكالا مختلفة من العنف الإعتداءات، سواءا كان ماديا و يتمثل في لغة الإعتداء الجسدي و المالي أو كان اعتداءا معنويا جارحا لكرامتها و نفسيتها، ما يدخل ضمن الإعتداءات الماسة بشخص الزوجة (مبحث أول)، و زيادة لهذا، نجد الإهمال الأسري الذي يصدر من قبل الزوج، ما يمثل إعتداءا على كيان أسرته و تحطيمها و هذا ما يندرج ضمن الإعتداءات المخلة بالإلتزامات الزوجية (مبحث ثان).

1- سورة البقرة، الآية 187.

## المبحث الأول : الإعتداءات الماسة بشخص الزوجة

إن الزوجة باعتبارها فرد من أفراد المجتمع و عنصر جوهري فعال في الأسرة، فلا بد من أن يتوفر لها جو من الراحة و السكينة في بيت الزوجية، خاصة من جهة شريك حياتها، الذي يجب عليه أن يُكن لها كل الإحترام و التقدير، و صيانة كرامتها، خاصة مع طبيعة الزوجة الحساسة و أوثنتها الرقيقة باعتبارها من الجنس اللطيف، و هذا حفاظا على استقرار الأسرة.

إلا أنه، لا تكاد تخلو أية علاقة زوجية من الخلافات و التوترات و غالبا ما تَحْتَدِم و تشتد لتأخذ منحاً آخر، و تصل إلى حالة من الإنسداد تدفع الزوج إلى المساس بشخص الزوجة ما يؤدي إلى تغيير مجرى الحياة الزوجية، و يكون ذلك بالقيام ببعض السلوكات المنافية لسلوك الإنسان العادي، و المتمثلة في الإعتداءات التي تأخذ صور الإعتداء المادي (مطلب أول)، كما قد تكون في صورة إعتداء معنوي (مطلب ثان).

## المطلب الأول : الإعتداءات المادية المرتكبة ضد الزوجة

يقع على عاتق الزوجين، الحفاظ على الحياة المشتركة التي تربطهما لإستمرار علاقتهما بمحبة و سلام، و هذا هو الصواب لحياة ملؤها السعادة. غير أنه كثيرا ما يكون العكس، حيث تنقلب هذه السعادة إلى جحيم و ذلك بسبب إرتكاب الزوج لبعض الأفعال التي تمتاز بطبيعة مادية، أين تكون الزوجة ضحية لها، حيث تكون عُرضة للعنف الجسدي و هو الأكثر انتشارا و الذي يتخذ صورة الضرب و الجرح العمد (فرع أول)، بالإضافة إلى ذلك، نجد حالة أخرى من العنف الممارس ضد الزوجة، ألا و هو السيطرة و التحكم في حاجياتها المادية من خلال سلبها لممتلكاتها المالية، و هو الذي يصطلح عليه بالعنف الإقتصادي (فرع ثان).

## الفرع الأول : جريمة الضرب و الجرح العمد

صنفت جريمة الضرب و الجرح العمد على حسب درجة خطورتها، فهي تمس بسلامة الجسد و تعتبر أيضا من بين الجرائم الأكثر شيوعا خاصة في المجتمع الجزائري، حيث تأخذ حيزا هاما من عمل القضاء.

و قد نصت المادة 266 مكرر المستحدثة من قانون العقوبات (1) على جريمة الضرب و الجرح العمد المرتكبة بين الأزواج و التي لتحققها لا بد من توافر الركن المادي (أولا) و الركن المعنوي (ثانيا).

## أولا : الركن المادي

يتكون الركن المادي من عنصري الضرب و الجرح (أ) و الضرب و الجرح الناتج عنه عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها (ب) و الرابطة السببية (ج).

## أ. الضرب و الجرح :

## 1. الضرب :

يقصد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، و لا يشترط فيه أن يسبب جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجاً، و نعني به أيضا كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها (2).

و يسمى ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع، حتى و لو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا، إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجرح (3)، كما يمكن أن يحدث الضرب بدون استعمال أداة و يعتبر من قبيل الضرب توجيه صفة باليد أو الركل بالقدم... إلخ (4). و كذلك كتم نفس الشخص أو لوي ذراعه أو جره من ساقه على الأرض

1 - تنص المادة 266 مكرر على أنه : "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه...". راجع القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015م.

2 - أحمد أبو الروس، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، دط، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 1997، ص64.

3 - لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، د.ب.ن، 2011، ص63.

4 - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، مطابع السعدي، مصر، 2007، ص135.

أو جذبه من شعره و نحوه (1)، و الضرب قد يتحول إلى جرح إذا ترتب عليه أي تمزيق في الأنسجة سواء من الخارج أو من الداخل، و مثال ذلك الضرب بقبضة اليد إذا وقع على البطن من الخارج قد ينشأ عنه الجرح و نزيف داخلي في الأحشاء الداخلية (2)، و ليس من الضروري أن يترك الضرب آثار بالجسم ككدمات أو إحمرار بالجلد أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز، فلا يشترط أن يحدث الضرب للمجني عليها فيتحقق هذا الأخير و لو كان المجني عليه وقت وقوع الإعتداء في حالة إغماء أو تخدير، و يصح أن يقع الضرب و لو لم يمس الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة كما إذا حفر حفرة في طريقه و تسبب ذلك في سقوطه بها(3).

## 2. الجرح :

لم يضع قانون العقوبات تعريفا معينا للجرح كونه فعل مجرم، إلا أن الفقه الجنائي يعرفه على أنه مساس بأنسجة الجسم و يؤدي إلى تمزيقها، و هذه التمزيقات قد تقع على أعضاء الجسد الظاهرة و المستترة سواء وقعت على الأنسجة اللحمية أو العظمية، أو العصبية و نحوها (4).

و نعني به أيضا كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة و يختلف هذا عن قطع مادة الجلد، بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا كونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد (5).

و يتحقق الجرح بقطع الجلد سواء كان القطع سطحيا أو عميقا، و يستوي أن تكون مساحة القطع ضئيلة أم متسعة و كذا يستوي أن ينبثق الدم خارج الجسم أم حدث في باطن الأنسجة، و يدخل ضمن الجرح القطوع و الرضوض و الكسور و التمزقات و الكدمات و الحروق... إلخ (6).

1 - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص142.  
 2 - خليل إبراهيم منصور، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية د.ب.ن، 1985، ص23.  
 3 - نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص98.  
 4 - نسيم عليوي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2012، ص65.  
 5 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص141.  
 6 - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص63.

و يحدث الجرح بأي شيء مادي يلامس الجسم و يصدمه كالسلاح الناري أو عصا أو أداة قاطعة كالسكين أو قد تُستخدم أعضاء جسم الحيوان كالأسنان و الأظافر في الجرح (1).

و يخرج عن مفهوم الجرح و الضرب المنصوص عليه في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، ما يقع دفاعا عن النفس أو إجراء عملية جراحية، أو مباشرة الألعاب الرياضية و حتى الألعاب الرياضية القاسية إذ جرت في حدود قواعد اللعبة الموضوعية (2)، و كذلك لا يدخل ضمن الضرب و الجرح حق تأديب الزوجة الذي أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : " و اللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا " (3).

فإذا ارتكبت الزوجة معصية، لا يجوز للزوج ضربها قبل استنفاد ما قرره الشريعة الإسلامية تدرجا في وسائل التأديب، التي تتمثل في الوعظ أولا و الهجر ثانيا، إلا إذا استمرت الزوجة في معصيتها و جب الضرب، فالتأديب المباح هو الضرب غير المبرح و هو الذي لا يكسر عظاما و يسبب جرحا و لا يدمي جسد بسببه و إلا خرج عن نطاقه، لأن المقصود منه الصلاح لا غير (4).

فحق تأديب الزوجة حتى و لو كان حقا مقررا في الشريعة الإسلامية فليس على الزوج التحجج به أمام القاضي الجزائري في حالة تقديم الزوجة شكوى ضده من أجل الضرب، و ذلك مردّه أن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض، و من ثم لا يأخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي سوى في حالة توافقه مع أحكام قانون العقوبات (5).

1 - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص608.  
 2 - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص182.  
 3 - سورة النساء الآية 34.  
 4 - زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون العام، جامعة العراق، كلية القانون، 2008، ص10.  
 5 - بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2006، ص148.

ب. الضرب و الجرح الناتج عنه عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثه :

### 1. العاهة المستديمة :

قد يؤدي الضرب و الجرح إلى إحداث عاهة مستديمة، و لا يعد هذا فعلا مجرما بصفة مستقلة بل يؤثر فقط في وصف الجريمة و العقوبة، و ذكر المشرع بعض صورها في الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر -3 من قانون العقوبات و ذلك على سبيل المثال، كبتير أو فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى (1)، و المشرع الجزائري لم يدرج تعريفا للعاهة المستديمة، إنما اكتفى بإعطاء صور لها، و لكن يقصد بها فقد عضو من أعضاء الجسم منفعته فقدا كلياً أو جزئياً، و ذلك بأن يُفصل العضو أو تُبطل وظيفته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يُرجى الشفاء منه (2).

و على قضاء الموضوع أن يسنوا في أحكامهم الطابع الدائم للعاهة إستناداً إلى جميع وسائل الإثبات و خاصة إلى الخبرة الطبية الشرعية أو شهادات الأطباء (3).

### 2. الضرب و الجرح المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها :

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 266 مكرر من قانون العقوبات (4) و هي تفترض الحالة التي يتسبب فيها الضرب و الجرح العمد في وفاة الضحية، و ما يميز هذه الحالة عن جريمة القتل العمد هو توافر قصد القتل في الحالة الأولى، فإذا الوفاة قد حدثت في الحالتين إلا أن قصد إحداث النتيجة لو يتوافر في حالة الضرب الذي أفض إلى موت (5). و لا يشكل الضرب و الجرح المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها جريمة مستقلة بحد ذاتها، و إنما تساهم في تغيير الوصف القانوني للجريمة و في تشديد العقوبة.

1 - تنص المادة 266 مكرر-3 على أنه : "3- ...فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى". راجع القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص59.

3 - لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص72.

4 - تنص المادة 266 مكرر-4 تنص على أنه : "4-...إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها". راجع القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

5 - تامر محمد صالح، غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص107.

فالوفاة في الضرب و الجرح العمد تكون غير مقصودة إطلاقا عند توجيه الضربة و هذه هي النقطة التي تفرق بين النشاط المادي في القتل العمد و النشاط المادي في جرائم الإيذاء العمد(1).

و لا يشترط أن تحدث الوفاة وراء وقوع الإصابة مباشرة فقط تترتب بعد الإصابة بزمن طال أو قصر، فالقانون لم يحدد الزمن اللازم لحدوث الوفاة فيكفي إثبات أن السبب الذي أدى إلى ذلك هو الضرب و الجرح المرتكب ضد الضحية (2).

و لإكتمال الركن المادي لجريمة الضرب و الجرح العمد، يشترط توافر الرابطة السببية التي تجمع بين السلوك و النتيجة.

### ج- الرابطة السببية :

معناه أن تكون علاقة بين فعل المتهم و ما لحق المجني عليها من أذى، فبانتهاء العلاقة السببية يتخلف أحد عناصر الركن المادي و لا تقوم مسؤولية الزوج المتهم عن الأذى الذي لحق جسم زوجته المجني عليها (3).

و لا تطرح مشكلة السببية إذا كان سلوك الزوج الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية، و لكن صاحب فعل الزوج أسباب أخرى ساعدت في إحداث هذه النتيجة يصبح الأمر معقدا، و قد تكون هذه الأسباب إما سابقة أو لاحقة أو معاصرة للسلوك المرتكب (4).

إن الفقه و القضاء المقارن يُجمع بأن علاقة السببية تكون قائمة إذا كان سلوك الزوج الجاني قد أفض وفقا للمألوف و المجرى العادي للأمر إلى حدوث النتيجة و لو تداخلت معه عوامل أخرى عادية غير شاذة (5)، إلا أن القضاء الجزائري أخذ بمبدئ السبب الفوري و المباشر، و بالتالي يكون الزوج الجاني محل مساءلة لما ألحقه من أذى بزوجه إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الرئيسي في إحداثه (6).

1 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص145.  
 2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص61.  
 3 - بن عودة عسكر مراد، الحماية الجزائرية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2004، ص17.  
 4 - إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص21.  
 5 - عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 143.  
 6 - بن عودة عسكر مراد، المرجع السابق، ص17.

و لإثبات المسؤولية الجنائية للزوج و إستفادة الزوجة من الحماية المقررة لها في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات يستلزم أن تتجه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الإيذاء على زوجته مع علمه بما يقوم به و هو ما يعرف بالقصد الجنائي.

### ثانيا : الركن المعنوي

تستلزم جريمة الضرب و الجرح العمد توافر كل من القصد العام و القصد الخاص، و يكون ذلك عند ارتكاب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة و علم بأن هذا الفعل نتج عنه المساس بالسلامة الجسدية للزوجة.

و طبقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم و الإرادة أي أن يكون الجاني على علم بكافة أركان الجريمة و أن تتجه إرادته إلى الإعتداء و تكون حرة عند القيام بالجريمة (1).

و القصد الجنائي يتطلب ضرورة إتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعلي الضرب و الجرح بحرية تامة دون قيد أو عيب تؤثر على إرادة الزوج و أن يعتمد إحداث الأذى البدني لجسم زوجته المجني عليها، فإن لم يعتمد ذلك إنتفى القصد الجنائي لديه و بالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب و جرح خطأ (2)، أي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه، و ترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليها، فلا يتحقق القصد الجنائي و لا المسؤولية الجنائية و ينعدم النشاط الإجرامي للجاني متى ثبت أنه كان ضحية إكراه مادي سلب إرادته و جعل منه مجرد أداة استخدمت في إيذاء الغير (3).

و في هذا الصدد لا يستوجب القانون تحديد نوع الإعتداء الذي تتجه إليه الإرادة، فيكفي وجود الأذى البدني ليسأل المتهم عنه حتى و لو كانت جسامته قد تجاوزت ما أراد إلحاقه بالمجني عليه، فإن قصد الضرب و أدى فعله إلى حدوث عاهة مستديمة أو إلى موت المجني عليها قامت مسؤولية الجاني رغم أن إرادته لم تتجه إلى ذلك (4)، و في حين إن لم يعلم الجاني بخطورة الفعل الذي قام به، انتفى القصد الجنائي لديه (5).

1 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص149.

2 - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص19.

3 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص99.

4 - عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص145.

5 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص99.

## الفرع الثاني : تجريم العنف الاقتصادي

حسب نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات : "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية" (1).

و هذا النوع من العنف هدفه تجريد الزوجة من أدنى إمكانية للتحكم المالي الذاتي و هو ما يعرف بالسيطرة الاقتصادية، حيث تحرم من حرية التصرف في أموالها، و إجبارها على دفع رصيدها إلى حساب زوجها و جعل الديون باسمها (2).

و على غرار كل الجرائم، فجريمة العنف الاقتصادي لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي (أولاً) و المعنوي (ثانياً).

### أولاً : الركن المادي

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن العناصر المكونة للركن المادي تتمثل في الإكراه (أ) و التخويف (ب).

#### أ. الإكراه :

و يقصد به حمل الغير على ما لا يرضاه قهراً، أين لا يبقى للشخص قدرة و لا اختيار، و قد يكون ذلك بالتهديد.

و الإكراه يعدم الرضا و لا يعدم الإختيار (3)، و هو أيضا استخدام الضغط و التهديد للتصرف في ممتلكات الزوجة.

#### ب. التخويف :

هو سلوك متعمد من شأنه أن يسبب للشخص حالة من الخوف و الرعب و الإزعاج و كذلك يزرع الإحساس بالخطر و الفزع في نفس الزوجة لإجبارها على منحه مالها (4).

<sup>1</sup> - القانون رقم 15- 19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - Ounissa DAOUDI, Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit compare, these pour le Doctorat ES sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, faculté de Droit et des sciences politiques , le 25/11/2009, p45.

<sup>3</sup> ، بتاريخ 2016/06/04، 11 سا و 58 د. [www.alukah.net/sharia/0/72324/](http://www.alukah.net/sharia/0/72324/) - الحسين بن محمد شواط، الإكراه (تعريفه، شروطه)

<sup>4</sup> ، بتاريخ 2016/06/06، 12 سا و 17 د. <https://ar.wikipedia.org/wiki/> - عبد الحق حميش، التخويف (أثره)

فالعنف الاقتصادي عنف هادئ و مستمر يؤدي إلى تفشي الفقر بين الزوجات و استغلالهن بسبب إنعدام ملكيات الزوجات بشكل عام للعقارات و المنقولات إلا بنسب ضئيلة و محددة رغم دخول الزوجة سوق العمل، نتيجة ذهاب دخلها لتصرف شؤون أسرته اليومية، بينما يذهب دخل الرجل للحصول على الملكية (1)، على خلاف السرقة التي تعد اختلاس شيء غير مملوك لأصاحبه وفقا للمادة 350 من قانون العقوبات (2).

كما أنه يعاقب على السرقات المرتكبة بين الزوجين و ذلك وفقا للمادة 369 من قانون رقم 15-19، و لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في هذا الصدد إلا بناء على شكوى الزوجة و التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا للفقرة الأولى من المادة 369 من القانون سالف الذكر العقوبات (3).

### ثانيا : الركن المعنوي

كما هو مسلم به أنه لتقرير المسؤولية الجنائية لابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر نية الإجرام، ما يعرف بالركن المعنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية يضمها الجاني في نفسه.

أي انصراف إرادة الزوج في ارتكابه لهذه الجريمة العمدية التي استحدثها المشرع الجزائري بنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات (4) من أجل استغلال ممتلكات الزوجة و ذلك عن علم و إرادة متعمدا الإضرار بها، و الباعث من ذلك و التصرف في مواردها المالية و لا يجب أن يكون الزوج مكرها أو أن تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة و إلا أدى ذلك إلى انتفاء القصد الجنائي في هذه الحالة و بالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.

1 - رجاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف المشرع و العنف المدان، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص49.

2 - تنص المادة 350 على أنه : "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...". راجع الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

3 - تنص المادة 369 -1 على أنه : "لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات". راجع القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

4 - القانون نفسه.

### المطلب الثاني : الإعتداءات المعنوية المرتكبة ضد الزوجة

لا يقتصر العنف الموجه ضد الزوجة في الإعتداءات المادية فقط بل يمتد إلى أكثر من ذلك، ليصل إلى العنف بصورته المعنوية و هو السلوك الذي ما إذا استمر يؤدي لا محالة إلى هدم العلاقة الطبيعية مع الزوجة، و هذا ما يمس بمعنويات الزوجة و بشرفها. و بما أن الرابطة الزوجية تُبنى على الثقة و الإحترام، يستوجب على الزوج المحافظة عليها، و عدم تعريضها إلى ما يُخل بها، و هذا ما يعد واجبا مشتركا بينهما، إلا أنه أحيانا ما تكون هذه الرابطة محل خيانة بطعن الزوج لذلك الإخلاص الذي يجمع بينهما، و هذا ما يُعرف بالإعتداءات المعنوية و التي تتجسد في الخيانة الزوجية (فرع أول)، و العنف النفسي و اللفظي (فرع ثان).

### الفرع الأول : الخيانة الزوجية

حرمت الأديان السماوية فاحشة الزنا و حرمتها أيضا القوانين الوضعية، لأنها إعتداء على كيان الأسرة و المجتمع و كذلك خرق لعقد الزواج الذي يتم بين الزوجين، فالخيانة الزوجية كما تقع قبل الزوجة تقع أيضا من قبل الزوج و هذا حسب المادة 339 من قانون العقوبات (1)، و يعد فعل الزنا مجرماً في القانون الجزائري حمايةً للحياة الزوجية التي تتعرض للخيانة من طرف الزوج، و هذا ما أشار إليه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه.

و لتحقق هذه الجريمة لا بد من توافر كل من الركن المادي (أولا) و الركن المعنوي (ثانيا).

### أولا : الركن المادي

يتوقف الركن المادي لجريمة زنا الزوج على ضرورة توافر عنصري فعل الوطء (أ) و قيام الزوجية (ب).

<sup>1</sup> - تنص المادة 339 على أنه : "و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته". راجع الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

أ. فعل الوطء :

يمثل فعل الوطء إتصال الزوج جنسيا بغير زوجته إتصالا غير مشروع، و ذلك بأن تتم الواقعة الجنسية الطبيعية و يكون هذا عند قيام الزوج بإبلاج عضوه التناسلي في فرج المرأة و برضاها، و هو النشاط الذي لا تقوم من دونه جريمة الزنا (1). فالزنا هو كل وطء أو جماع تام يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة إستنادا إلى رضائهما المتبادل و تنفيذًا لرغبتهما الجنسية (2)، إذ لا تقوم جريمة الزنا بغير ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى المرتكبة من طرف الزوج مع غير زوجه مثل القبلات و الملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر و غيرها من أنواع التمتع الجنسي (3)، و إن كان لا يتمتع أن يصدّق عليها وصف جرمي آخر متى توافرت مقوماته كالأفعال المنافية للحياء، علما أن الشروع في جريمة الزنا غير معاقب عليه، إذ أن القاعدة أنه لا عقاب على الشروع في الجرح إلا بنص خاص (4).

ب. قيام الزوجية :

إضافة إلى فعل الوطء، يشترط أيضا أن تكون العلاقة الزوجية قائمة و هذا ما يتبين من خلال المادة 339 من قانون العقوبات باستعمالها عبارة : "و يعاقب الزوج...". أي قيام رابطة زوجية بين الزوج الزاني و زوجته الشرعية، و بإتيان فعل الوطء مع غير زوجته يعتبر الزوج قد خان رباط الزوجية و داس على قدسيتها (5). و لهذا فمجرد المواقعة ليس كافيا لتحقيق الزنا فلا بد أن تكون المواقعة غير مشروعة أي أن لا تكون واقعة بين زوج و زوجته يربطهما عقد زواج صحيح، فإذا نقضت العلاقة الزوجية على نحو لا رجعة فيه و حدثت بعد ذلك مواقعة تحققت الزنا و هذا بإتصال جنسي واقع بين زوج و امرأة ليس حلاً له، كما أنه يتعين أن تحدث المواقعة بين الزوج و المرأة بالرضى الصحيح و إلا اعتبرت إغتصابا (6).

1 - خليل سالم أحمد أبو سليم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص144.  
 2 - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دط، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982، ص52.  
 3 - أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص146.  
 4 - كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، 2015، ص240.  
 5 - خليل سالم أحمد أبو سليم، المرجع السابق، ص144.  
 6 - كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة، دط، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، د.س.ن، ص240.

كما أنه لا عبرة بكون فعل الزنا قد ارتكب قبل عقد الزواج كقيام أحد الخطيبين بالإتصال جنسيا بآخر في فترة الخطبة و هذا راجع إلى أن صفة الزوجية ليست متوفرة و ليست محققة في هذه المرحلة (1).

فلإثبات جريمة الزنا يستلزم وجود عقد زواج صحيح بين الزوج الزاني و الزوجة التي قدمت شكوى ضده و إلا لا تقوم جريمة الزنا (2).

و فيما يخص مسألة الزواج العرفي نصت المادة 22 من قانون الأسرة على أنه : " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة" (3).

### ثانيا : الركن المعنوي

تتطلب جريمة الزنا قصدا جنائيا لدى الزوج الزاني و يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة، إذ يجب أن يعلم الزوج المتهم أنه يجامع امرأة أخرى ليست زوجته ليشبع رغبته الجنسية بملى إرادته و حرите (4).

و عليه لا تقوم جريمة الزنا إذ لم يتوفر القصد الجنائي في حالة إثبات أن الوطاء وقع بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد (5).

بالنظر إلى الحماية القانونية التي كرسها المشرع ضد الخيانة الزوجية فإنه تعطى للزوجة إجراءات خاصة في المتابعة الجزائية وذلك يتوقف تحريك الدعوى العمومية على شكوى خاصة منها، و هذا دليل على وجود نوع من الحماية الإجرائية التي أقرتها أغلب التشريعات الوضعية و منها التشريع الجزائري (6).

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص146.

2 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص56.

3 - الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005 تنص على : "يُثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

4 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص57.

5 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص147.

6 - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص74.

يتمثل القصد الجرمي لجريمة الزنا في القصد العام و ليس القصد الخاص، فيعتبر قائماً في حق الزوج متى قام بإرتكاب الفعل بعلم و إرادة أنه زوج لآخر و اتصل بغير زوجه، و بهذا لا تتوفر شروط المساءلة الجنائية عن جرم الزنا في نظر القانون (1).

### الفرع الثاني : تجريم العنف اللفظي و النفسي

من أبرز أشكال العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة و الذي يلحق الألم في نفسها، العنف النفسي و اللفظي، و هذا ما أتى بيانه في نص المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه : "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية" (2). و لتحقق هذه الجريمة يجب توافر كل من الركن المادي (أولاً) و الركن المعنوي (ثانياً).

#### أولاً : الركن المادي

من العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة نجد العنف اللفظي (أ) و العنف النفسي (ب) و أشكال التعدي الأخرى (ج).

#### أ. العنف اللفظي :

هو شكل من أشكال العنف الدائم، و لا يدخل ضمن الخلافات القائمة بين الزوجين و يعبر عنه في علاقة اللامساواة، و يلجأ إليه الزوج المتعدي لخلق جو من التوتر و الخوف من أجل السيطرة و أيضاً تدمير زوجته، فالعنف اللفظي يشير أكثر إلى معدل الكلام و العنف الملاحظ في نبرة صوت الزوج، ما يعني طريقة التواصل، فإذا كان الرجل العنيف يرفع صوته لتخويف زوجته، و يستعمل صوتاً هادئاً في حين آخر ما يسهل على الضحية التعرف على النبرة الخطيرة (3).

و هذا النوع من العنف يتمثل في الصراخ و التهكم الذي يقلق كل العائلة باستعمال صراخ مفاجئ و متسلط لطلب خدمة ما، الأمر الزجري لكي تطيعه الزوجة في الحال، و كذلك

<sup>1</sup> - حسين بلحيرش، مدى شرعية النص المجرّم للزنا في التشريع الجزائري و أثره على حماية الأسرة، مداخلة في الملتقى الوطني حول الحماية الجزائرية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية يومي 03 و 04 نوفمبر 2010، ص71.

<sup>2</sup> - القانون رقم 15- 19 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - Ounissa DAOUDI, Op, Cit, p49.

المقاطعة باستمرار أو إلقاء اللوم عليها عندما تتكلم أو لما تقوم بما لا يريد، أو تغيير موضوع المحادثة بشكل غير متوقع، و توجيه حديثه إلى ما يهمله فقط، فلا يسمع ما تقول زوجته و لا يجيبها، و الضغط عليها باستمرار من خلال إظهار نفاذ الصبر و يختتمها بالشتائم و الصفات المهينة لكرامتها (1).

### ب. العنف النفسي :

و هو من أشد أنواع العنف، و يتمثل في نظرة الرجل لزوجته نظرة دونية ما يشكل نوع من الضغط و الإكراه الممارس ضدها (2).

فالعنف النفسي هو أي فعل مؤذ لنفسية الزوجة و لعواطفها بدون أن تكون له أية آثار جسدية مثل معاملتها على أنها أقل شأنًا منه -الزوج- أو إفتقادها الثقة في نفسها و اتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضدها أو إنكار ذلك (3).

و يأتي هذا النوع من العنف ضد القوة النفسية للزوجة أين يصل إلى التعدي العقلاني (إحترام الذات، الثقة بالنفس، الهوية الشخصية) و هي تتمحور أساسا على الخوف و تدهور صورة الذات، و يتجسد العنف النفسي في مواقف كثيرة أيضا، حيث يقوم الزوج بمهاجمة شخصية زوجته من خلال إظهارها في صورة عدم الكفاءة، أي لا تصلح لأي شيء (4).

و من مظاهر هذا النوع من العنف نجد، الشتم، الإهمال، التجسس عليها و مراقبتها وعدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة كخادمة، توجيه اللوم، الإتهام بالسوء، إساءة الظن، الشعور بالذنب و انتقادها في طريقة لباسها و كلامها (5).

### ج. أشكال التعدي الأخرى :

أما عن أشكال التعدي الأخرى، قد تكون في شكل كتم النفس، أو الحبس داخل خزانة أو قبو، و كذلك عدم السماح لها بالخروج و القيام بحركات عنيفة لتخويفها، و تمزيق الملابس

<sup>1</sup> - DAOUDI STITI Ounissa, L'évolution du droit pénal dans la protection des époux victimes de violence conjugale, interjection, Journée d'étude, les infractions de famille entre le droit et la pratique, UMMTO, le 30/05/2016, p7.

<sup>2</sup> - حدة حبيمي، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014، ص97.

<sup>3</sup> - العيد حداد "العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009، ص38.

<sup>4</sup> - Ounissa DAOUDI, Op, Cit, p46

<sup>5</sup> - العيد حداد "العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية"، المرجع السابق، ص38.

و أيضا التهديد باستعمال سلاح مثل السكين و نحو ذلك و إخراجها من البيت خاصة في الليل<sup>(1)</sup>.

فهذه الأعمال هي أعمال مادية و التي بالرغم من أنها لا تصيب جسم الضحية إلا أنها تسبب لهذه الأخيرة الإنزعاج الشديد قد يؤدي إلى اضطراب في القوى الجسدية و العقلية للضحية. و الملاحظ أنه لا يكفي أن يصدر عن الزوج عنفا سواء كان نفسيا أو لفظيا مرة أو مرتين، بل يجب أن تتكرر هذه الأفعال عدة مرات و ذلك وفقا لما ورد في المادة **266 مكرر 1** من قانون العقوبات : "...كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر..."<sup>(2)</sup>. فعنصر التكرار هو أحد عناصر الركن المادي.

### ثانيا : الركن المعنوي

الأصل في الجرائم أن أغلبها عمدية، فإرادة الجاني تتجه إلى إحداث نتيجة معينة و كما هو الحال في كل جريمة عمدية لا يكفي لقيامها الركن المادي فقط و إنما لابد من توافر الركن المعنوي المتمثل في الناحية المعنوية للفعل المجرم، و به تنسب الجريمة إلى الفاعل ليتحمل مسؤوليته الجنائية و في حالة انتفاء هذا القصد تنتفي مسؤوليته.

و بالعودة إلى نص المادة **266 مكرر 1** من قانون العقوبات نجد أن المشرع استعمل عبارة **"...الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية و النفسية"**<sup>(3)</sup> ما يعني أنه يجب توفر قصد جنائي عام الذي يتمثل في علم و إرادة الزوج الجاني بالفعل الذي يرتكبه كونه يشكل جريمة في القانون، ما يؤدي و يجعل الزوجة في حالة تمس و تؤثر بكل من كرامتها و سلامتها البدنية و النفسية و يحطم معنوياتها و شخصيتها.

<sup>1</sup> - Ounissa DAUDI, Op, Cit, p49.

<sup>2</sup> - القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - القانون رقم 15-19 السالف الذكر .

## المبحث الثاني : الإعتداءات المخلة بالإلتزامات الزوجية

الهدف الأساسي لأية علاقة زوجية شرعية، هو تكوين أسرة مترابطة و متماسكة فيما بينها، حيث يترتب عن هذه الأخيرة جملة من الحقوق و الواجبات التي تقع على عاتق الزوجين خاصة الزوج تجاه زوجته كونه رب العائلة، لذا فهو ملزم بتأدية كافة الإلتزامات الأسرية عامة و الزوجية خاصة و ذلك بتلبية حاجيات و متطلبات الزوجة كونها في عصمته و رعايته، لكن كثيرا ما يخل الزوج بهذه الإلتزامات الواجبة عليه شرعا و قانونا، حيث يتهرب من مسؤولياته و يتجسد ذلك بإرتكابه لأفعال و سلوكات منافية للأثار المترتبة عن عقد الزواج بإهماله لشؤون زوجته و مقر أسرته من الناحية المعنوية كتركه لمقر أسرته و إهمال زوجته (مطلب أول) هذا من جهة و من جهة أخرى التهرب من تكاليف الحياة بعدم الإنفاق عليها (مطلب ثان).

## المطلب الأول : جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة

إن الزواج علاقة تربط الزوج بزوجه أساسها الود و الحب و السكينة، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً ۗ ﴾ (1).

و هذه المودة و الرحمة تساهم في بناء كيان أسري متين يكون لبنة مجتمع صالح، و تساهم أيضا في التكوين النفسي و العاطفي للشخصية بصورة سليمة و صحيحة، و هذا باحترام كل منهما للآخر، غير أن تقصير الزوج في حق زوجته يعد خرقا للإلتزامات الزوجية الواجب عليه أدائها كتركه لمقر أسرته (فرع أول) و تخليه عن زوجته (فرع ثان).

1 - سورة الرّوم، الآية 21.

## الفرع الأول : تجريم ترك مقر الأسرة

يتطلب تكوين أسرة سعيدة و مستقرة قدر كبير من التعاون و التكافل بين الزوجين، و عدم الإلتزام بهذه الصفات و الأفعال يؤدي إلى تحطيم هذه الأسرة و بالتالي تتشكل الجريمة، و لا تكتمل إلا بإستفاء أركانها المتمثلة في الركن المادي (أولا) و الركن المعنوي (ثاني).

## أولا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة بتوافر مجموعة عناصر تتمثل في رسمية عقد الزواج و وجود أولاد (أ) و الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة (ب) و ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين (ج) و عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية و فقدان السبب الجدي (د).

## أ. رسمية عقد الزواج و وجود أولاد :

من الشروط الأولية لقيام جريمة ترك مقر الأسرة رسمية عقد الزواج كما هو مبين في العبارات الواردة في المادة 330 من قانون العقوبات، نجد كلمة "أحد الوالدين" بمعنى وجوب توفر عقد زواج شرعي و قانوني صحيح يربط بين الزوجين ترفق بنسخة منه بالشكوى، فلا يمكن أن تقوم الزوجة مثلا برفع الشكوى ضد من تدعي أنه زوجها دون أن تثبت وجود عقد زواج رسمي (1).

و بمفهوم المخالفة في حالة الزواج العرفي لا يمكن متابعة الزوج بجريمة ترك مقر الأسرة إلا بعد اللجوء للمحكمة لطلب إثبات و تسجيل هذا الزواج أمام وكيل الجمهورية و إثباته بحكم قضائي.

إضافة إلى هذا الشرط لابد من وجود أولاد قصر أي وجود علاقة الأبوة و بالتالي لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد، أما فيما يخص الطفل المتبنى فلا جدال حوله و سبب ذلك راجع إلى أن التبني ممنوع في القانون الجزائري استنادا إلى نص المادة 46 من قانون الأسرة (2).

1 - أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع و الإجتهد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص60.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166.

- تنص المادة 46 على أنه : "يمنع التبني شرعا و قانونا". راجع الأمر رقم 05-02 السالف الذكر.

و يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معينين بالحماية القانونية المقررة في المادة 330-1 من قانون العقوبات، خاصة و أن المادة 116 من قانون الأسرة عرفت أن : " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنة و تتم بعقد شرعي "(1)، و لكن بالرغم من أن هذه المادة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بإبنة إلا أنه يبدو من صياغة المادة 330-1 من القانون السابق الذكر تشمل حماية الولد الأصلي الشرعي دون سواه حيث أن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 330 السابقة الذكر مترتبة على السلطة الأبوية في حين أن تلك الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة فهي على سبيل التبرع (2).

#### ب. الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة :

لتحقيق هذه الجريمة لابد أن يتوفر شرط الإبتعاد الجسدي عن مقر الأسرة أي محل إقامة الزوجين و أولادهما و هذا ما يستلزم وجود مقر للأسرة يتركه الزوج و هذا حسب ما ورد في المادة 330-1 من قانون العقوبات، و لكن في حالة لقاء الزوجان بعد الزواج يعيش كل منهما في بيت أهل منفصلا عن الآخر و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، في هذه الحالة يكون مقر الأسرة منعدما (3)، أي أن يكون مقر الزوجية حقيقيا يجمع أفراد الأسرة جميعا، و عليه إن لم يكون هذا المقر موجودا لا تقوم الجريمة (4).

1 - الأمر رقم 02-05 السالف الذكر.  
 2 - عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق ، 2010، ص42.  
 تجدر الإشارة إلى أنه في جريمة الفاحشة بين المحارم أدرج المشرع في الفقرة ما قيل الأخيرة من المادة 337 مكرر من الأمر 66-156 السالف الذكر أنه : "تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل و المكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول". و هذا ما لم يبيئه بالنسبة للإبن المكفول في جريمة ترك مقر الأسرة.  
 3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165، 166.  
 4 - أحمد سعود، المرجع السابق، ص61.

**ج. ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين :**

من العناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك محل الزوجية و التخلي عن الإلتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضد الزوج (1).

و من الواجب أن تؤخذ هذه المدة على شمولها، فهذه الأخيرة تحتوي كل من مغادرة الزوج لمحل الزوجية و التخلي عن واجباته في آن واحد، و تعتبر عودته إلى مقر الأسرة من الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع المهلة شريطة أن تعتبر العودة على الرغبة في استرجاع الحياة العائلية، و يعود تقدير صدق العودة إلى قاضي الموضوع، حيث لا يؤخذ بالرجوع المؤقت للزوج (2).  
إما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم، فلا تقوم الجريمة و لو كانت المدة تتجاوز الشهرين (3).

**د. عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية و فقدان السبب الجدي :**

يقصد من الإلتزامات العائلية التي تم ذكرها في المادة 330 -1 من قانون العقوبات الإلتزامات القانونية التي أوجبها قانون الأسرة عند إدراجه حقوق و واجبات الزوجين اتجاه بعضهما و اتجاه أطفالهما و أيضا إلتزامات أوجدتها الأخلاق الإسلامية و الأعراف و التقاليد الاجتماعية المتداولة (4).  
و تقوم جريمة الإهمال في حق الأب بالتخلي عن بعض أو كل الإلتزامات المفروضة عليه قانونا نحو زوجته بالدرجة الأولى و أولاده بالدرجة الثانية (5).

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص13.  
2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168.  
3 - راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة و حقوق الطفل، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص105.  
4 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14.  
5 - دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دط، الجزائر، 2005، ص126.

إضافة إلى هذا العنصر، لابد من توفر شرط فقدان السبب الجدي أو الشرعي لاكتمال جنحة ترك مقر السرة، و ذلك استنادا إلى ما ورد في المادة **330-1** من قانون العقوبات التي نصت على : "...و ذلك بغير سبب جدي".

فعدم وجود السبب الجدي أو الشرعي لترك الزوج مقر الزوجية و تخليه عن بعض أو كل الإلتزامات الواجبة عليه نحو زوجته بصفته صاحب السلطة في البيت، و هذا ما يشكل جريمة في نظر القانون (1)، لكن هناك حالات إذا ما وجدت تؤدي بالزوج إلى مغادرة مقر الأسرة و التي قد تكون عائلية أو مهنية أو صحية... إلخ ما يُعَدُّ السبب الجدي و بالتالي لا محل للجريمة(2).

### ثانيا : الركن المعنوي

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، يستلزم وجود إلى جانب الركن المادي الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

و نعني به نية ترك الوسط العائلي و إرادة إنهاء الصلة بالأسرة و تقتضي هذه الجريمة أن يكون الزوج على وعي بخطورة إخلاله لواجباته العائلية و بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عن هذه الأفعال (3).

و قد ورد في الشطر الثاني من المادة **330-1** السالفة الذكر : "...و لا تنقطع مدة الشهرين (02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"(4). و يستخلص من هذه العبارة أن المشرع جعل من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سبب لقطع مهلة الشهرين.

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع السابق، ص15.

2 - أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص169.

3 - المرجع نفسه، ص168.

- تجدر الإشارة إلى أنه : "تتطلب إضافة إلى الأركان المادية توفر الركن المعنوي و الذي يتمثل في القصد الجنائي، و هو نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالسرة مع اتجاه الإرادة إلى إلحاقه الضرر بعائلته نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة". راجع محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص25.

4 - القانون رقم 15-19، السالف الذكر.

## الفرع الثاني : تجريم التخلي عن الزوجة

الرعاية بشقيها المادي و المعنوي ضرورية للزوجة، و رعاية الزوج لزوجته معنويا لا يقل أهمية عن رعايته لها ماديا، فالزوجة كما هي بحاجة إلى ماديات من طعام و ملابس و مسكن و مصاريف للعلاج فإنها في حاجة إلى رعاية معنوية من طرف زوجها، و هذا ما يتطلب وجود ركنين لاكتمال جريمة التخلي عن الزوجة، الركن المادي (أولا) و الركن المعنوي (ثانيا).

## أولا : الركن المادي

من شروط تحقق الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة، قيام العلاقة الزوجية (أ) و التخلي عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين (ب) و أخيرا انعدام السبب الجدي (ج).

## أ. قيام العلاقة الزوجية

تستوجب هذه الجريمة وجود عقد زواج صحيح رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، و عليه لا تقوم الجريمة ما لم يثبت الزواج بحكم قضائي<sup>(1)</sup>، إذ أن ثبوت العلاقة الزوجية بين الزوجين أمر ضروري و يكون ذلك بعقد رسمي، و لا يعتد بالزواج العرفي إلا بعد تسجيله رسميا<sup>(2)</sup>.

فلا يقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلان زوجها و تتهمه بارتكاب جريمة تركها و إهمالها في محل الزوجية، و إذا لم يكون عقد زواجها مع المشتكى منه قد سُجل في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب، عليها تقديم طلب لإثبات عقد الزواج إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الموجودة بدائرة إختصاصها مرفقا بملف<sup>(3)</sup>.

1 - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى للنشر، الجزائر، ص243.

2 - بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص134.

3 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص18.

## ب. التخلي عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين :

إضافة إلى عنصر قيام العلاقة الزوجية، لا بد من توافر عنصر مغادرة الزوج محل الزوجية، و هو مقر إقامة الزوجين الذي إختاره الزوج عند الزواج و ذلك بتجاوز مدة الترك شهرين<sup>(1)</sup>، أما بانقطاع هذه المدة و أمام سكوت المشرع في هذا الشأن تطبق القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة و المتمثلة في الرغبة في استئناف الحياة العائلية التي يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع<sup>(2)</sup>.

## ج. إنعدام السبب الجدي :

من بين العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة إنعدام السبب الجدي لتركها و الوارد بصريح العبارة في المادة **2-330** السالفة الذكر التي تنص على : "... و ذلك لغير سبب جدي." حيث يكون الزوج محل متابعة جزائية إذ غاب عن زوجته و تركها لمدة أكثر من شهرين دون سبب جدي و شرعي. إلا في حالة لو ثبت أنه قد تعرض لحادث مرو مثلاً، أجبره على المكوث في فراش المستشفى، فإنه لا يتابع و لا يعاقب على هذا الفعل.<sup>(3)</sup> و من الأسباب الجدية أيضاً ترك الزوج زوجته في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية و رقابة والديه و يذهب إلى أداء واجب الخدمة الوطنية، أو ليكمل تعليمه في بلد أجنبي أو لكي يقضي مدة عقوبة السجن. و هذه الأسباب تنفي وجود السبب الجدي و عليه ينتفي سبب العقاب و لا تقوم المتابعة الجزائية في حق الزوج<sup>(4)</sup>.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص155.  
 2 - كريمة تودرت، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص17.  
 3 - أين وارث. م، المرجع السابق، ص135.  
 4 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص20.

## ثانيا : الركن المعنوي

إن جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية، تتطلب توافر قصد جنائي، حيث يتمثل هذا الأخير في التخلي عن الزوجة عمدا و عدم القيام بواجب رعايتها و عنايتها، و بالتالي يجب على الزوج البقاء إلى جانب زوجته و الاهتمام بها و السهر على راحتها طول مدة استمرار علاقتهما الزوجية (1).

و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 330-2 : "2- الزوج الذي يتخلى عمدا...".

و في هذا الصدد نص المشرع الجزائري قبل تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 على أن هذا الفعل كان مجرم تحت عنوان "الزوجة الحامل" أي بعد الحمل من العناصر الأساسية لقيام الجريمة، و في حالة إنعدامه لا محل لجريمة إهمال الزوجة الحامل، بينما عند تعديله للفقرة الثانية من المادة 330 من القانون السالف الذكر حذف المشرع عبارة "مع علمه أنها حامل" و لم يدرجها كشرط مهم و أساسي لقيام هذه الجريمة.

## المطلب الثاني : تجريم عدم دفع النفقة

يتمحور موضوع هذا المطلب حول جنحة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات و التي لم يرد لها تعريف صريح في القانون. و النفقة واجبة على الزوج نحو زوجته و الدليل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (2) و المشرع الجزائري حذا حذو الشريعة الإسلامية فيما يخص النفقة، و هذه الأخيرة كما تجب على الأصول و الفروع تجب أيضا على الزوجة، فبما أن النفقة حق قانوني للزوجة و هي في عصمة زوجها لابد لإستحقاقها توافر شروط أولها أن يكون عقد الزواج صحيحا و ثانيها أن يتم الدخول بها، و أن تكون صالحة للمعاشرة الزوجية.

1 - أحمد سعود، المرجع السابق، ص70.

2 - سورة النساء الآية 34.

- تجدر الإشارة إلى أنه بالنسخة العربية ورد فقط النفقة، أما بالنسخة الفرنسية كان الحديث عن النفقة الغذائية « pension alimentaire »

و لهذا تقوم جنحة عدم دفع النفقة الغذائية على ركنين، الركن المادي (فرع أول) و الركن المعنوي (فرع ثان).

### الفرع الأول : الركن المادي

جريمة عدم دفع النفقة كغيرها من الجرائم الأخرى يستلزم لقيامها جملة من العناصر المكونة للكن المادي و المتمثلة في وجود حكم قضائي (أولا) و الإمتناع عن الدفع لمدة أكثر من شهرين (ثانيا).

### أولا : وجود حكم قضائي

تقتضي جنحة عدم دفع النفقة ضرورة وجود حكم قضائي يُلزم الزوج المدين بأداء النفقة لصالح الدائن بالنفقة و بما أن الأمر يتعلق بالإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي فيجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل سواء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أو القرار الصادر عن مجلس الإستئناف و الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة (1).

و لا يقتصر قيام الجريمة على الزوج الذي بلغ بحكم النفقة، بل أنها تسري حتى على الزوج الذي بادر في تنفيذ الحكم و ذلك بتسديد مبالغ النفقة طواعية ثم توقف عمدا، و هذا ما ذهبت إليه أغلب المحاكم الجزائرية، حيث أن القضاء الجزائري لا يعترف بالسداد الجزئي أين يهدف الزوج من خلاله إلى التهرب و التملص من المسؤولية (2).

و لهذا فعلى الزوجة الحصول على حكم موضوعه إلزام الزوج بدفع النفقة سواء كان هذا الحكم صادر عن قسم الأحوال الشخصية أو عن القسم الإستعجالي، ففي الحالة الأولى على الزوجة أن تقوم بتبليغ الحكم إلى الزوج، و انتظار إنقضاء مواعيد المعارضة و الإستئناف و إذا ما انقضت فإنها تحصل بذلك على النسخة التنفيذية للحكم و بعد الحصول على هذه الأخيرة يقوم المحضر القضائي بإنذار الزوج بالدفع، و بعد ذلك يوجه إليه محضر إلزام بالدفع و بمهلة عشرون (20) يوما للسداد، و بعد مضي المدة يمكن للزوجة إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية (3).

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 178، 179.

2 - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص91.

3 - المرجع نفسه، ص93.

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 جويلية 1996 أن حساب مهلة الشهرين يبدأ ابتداء من تاريخ إنقضاء مهلة عشرون (20) يوما المحددة في محضر التكاليف بالدفع (1).

### أ. طبيعة الحكم القضائي :

يجب أن يكون الحكم نافذا، حيث أن الأصل أن يكون الحكم نهائيا، و لكن من الجائز أن يكون غير نهائي و ذلك في الحالة التي يأمر فيها القاضي بالتنفيذ المعجل، و في هذا الصدد نص المشرع صراحة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يكون الأمر بالتنفيذ المعجل وجوبا رغم المعارضة أو الإستئناف عندما يتعلق الأمر بالنفقة، و هذا طبقا للمادة 40 من القانون أعلاه (2).

فأساس قيام الجريمة هو إستهانة الزوج المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني تحت إسم حكم أو أمر، و تجاهله عمدا لما قضي به عليه، ثم إمتناعه عن تنفيذ ما تضمنه هذا القرار مما يؤدي إلى تحدي السلطة القضائية و التطاول على سلطة الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، و يؤدي أيضا إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة باسم الشعب الجزائري (3).

فالنفقة تكون مستحقة طوال المدة التي صدر فيها الحكم، حتى و إن صدر حكم قضائي لاحق يقضي بإلغائها أو التخفيض منها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي و من ثم فلا أثر له على قيام الجريمة (4).

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182.  
 2 - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص91.  
 - تنص المادة 40 -2 على أنه : "...النفقة الغذائية و السكن، على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن." راجع القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.  
 3 - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص92.  
 4 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص179.

ب. مشتملات النفقة المحكوم بها :

أورد المشرع الجزائري مشتملات النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة<sup>(1)</sup>، و الزوجة كونها تعيش مع زوجها في مسكن واحد فمن واجب الزوج الإنفاق عليها و منحها ما يكفيها من غذاء و ما يليق بها من كسوة، و كذلك توفير سكن ملائم للإقامة فيه<sup>(2)</sup>، و هذا مصداقا لقول المولى عزّ و جلّ : ﴿وَأَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجُوهِكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، أما علاج الزوجة فنص المشرع أنه يقع على عاتق الزوج، و أيضا يدخل ضمن مشتملات النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة حسب المستوى العام للحياة الاجتماعية و طاقة الزوج بدون إسراف أو تقصير<sup>(4)</sup>.

فإذا امتنع أو قصر الزوج في الإنفاق على زوجته، حق لها أن تطلب منه مقدار معيناً من المال لتشتري بنفسها ما تحتاجه، أو ترفع أمرها إلى القاضي ليقرر لها ما يكفيها حسب الحالة المادية للزوج<sup>(5)</sup>.

ثانيا : الإمتناع عن الدفع لمدة أكثر من شهرين

حددت المادة 331 من قانون العقوبات<sup>(6)</sup> على شروط تحقق جنحة عدم دفع النفقة و هي أن يتعمد الزوج عدم الدفع و ذلك بتجاهله الأمر الصادر في حقه لأداء المبالغ المقررة<sup>(7)</sup>. إضافة إلى الإمتناع عن الدفع العمدي، أخذ المشرع بعين الإعتبار الزمن كشرط لقيام الجريمة فحددها بمدة شهرين، و استنتقر القضاء على أن مدة الشهرين يبدأ حسابها من يوم تبليغ الحكم القضائي بأداء مبلغ النفقة إلى المحكوم عليه، و لذا من حق الزوجة المحكوم لها بالنفقة أن تقدم

1 - تنص المادة 78 على أنه : "تتضمن النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة". راجع الأمر رقم 05-02 السالف الذكر.

2 - أحمد أباش، الأسرة بين الجمود و الحداثة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص178.

3 - سورة الطلاق، الآية 06.

4 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص173.

5 - أحمد أباش، المرجع السابق، ص178.

6 - تنص المادة 331 على أنه : "...كل من امتنع عمداً، و لمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه...". راجع القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

7 - أحمد سعود، المرجع السابق، ص79.

شكوى إلى وكيل الجمهورية مرفوعة بنسخة تنفيذية من الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، و بمحضر إمتناع عن التنفيذ المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ (1).  
و فيما يخص تواصل مهلة الشهرين و انقطاعها، ففي هذه الحالة إذا كان المدين يدفع مبلغ النفقة بشكل منتظم ثم توقف عن دفعها، فهل يستوي أن تكون هذه المدة متواصلة أم منقطعة لقيام الجريمة ؟ (2).

فإذا تم التسليم بضرورة تواصل المهلة فإن ذلك سيؤدي إلى حلول غير معقولة، لأنه يمكن للزوج المدين تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ كاملا لمدة شهر و امتنع عن الأداء في الشهر الثاني، و في هذا الصدد التزم المشرع الصمت، و لهذا يرى فقهاء القانون أن مدة الشهرين المطلوبة لا يستوجب أن تكون لا متواصلة و لا منقطعة، ففي كلتا الحالتين تكون الجريمة قائمة (3).

### الفرع الثاني : الركن المعنوي

الأصل في جريمة عدم دفع النفقة أنها عمدية، تتطلب توافر قصد جنائي و هذا ما جاء بصريح العبارة في المادة 331-1 من قانون العقوبات : **"...كل من امتنع عمداً..."** و كذلك عبارة : **"...رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"**، و أورد في الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها أعلاه : **"...و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس..."**.  
و في هذا النوع من الجرائم سوء النية مفترض و على محكمة الموضوع أن تبين ذلك و إلا يكون قضاؤها قاصرا بالتسبيب مما يجعله ناقصا، فالقصد الجنائي المتمثل في عدم تسديد النفقة مع العلم بالقدرة على الدفع فيجب أن يثبت على المتهم بأنه قادر على دفع النفقة، و إذا ثبت للمحكمة أن لديه من المال ما يكفي لأداء قيمتها و لم يكون على دراية به إذ تلقاه بالميراث عن قريب له و لم يكن يعلم بوفاته لتوطئه بعيدا فإن القصد الجنائي يكون منتفيا (4).

بمعنى أن يكون المدين بالنفقة عالما بوجوب أداء المبلغ المحكوم عليه بموجب حكم قضائي ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، غير أن عدم الإلتزام بما قضي به يستلزم أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بُلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها

1 - حنان راضي ، المرجع السابق، ص95.

2 - أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص183.

3 - أحسن بويقعة، المرجع نفسه، ص183.

4 - محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص66.

في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>(1)</sup>، و قد وسع المشرع الجزائري من نطاق الحماية للطرف الدائن بالنفقة (الزوجة) و اعتبر عدم دفعها جريمة عمدية ما لم يثبت العكس، و قرر أن حالة الإعسار الناتج عن الإعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا لا يقتد به<sup>(2)</sup> و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 331 المذكورة سابقا.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

2 - راضي حنان، المرجع السابق، ص95.

- تجدر الإشارة إلى أن المادة 331-2 تنص على : "... و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال". راجع القانون رقم 06-23 السالف الذكر.
- وفي حالة الإمتناع عن الدفع منح المشرع لصالح الزوجة الحق في طلب التطبيق و هذا استنادا لنص المادة 53-1 من الأمر رقم 05-02 السالف الذكر التي تنص على أنه : "يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية :  
1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج".

## الفصل الثاني

# قمع الجرائم المرتكبة ضد

## الزوجة

الزوجة و كل السلوكات المجرمة قانونا و الإعتداءات الواقعة عليها و العنف الممارس ضدها بشتى صوره و لِمَا له من خطر عليها و بالتالي تهديدا لكيان الأسرة و المجتمع، فكان لزاما على المشرع توفير الحماية الجزائية اللازمة لها بقمع الجرائم المرتكبة ضدها، و هو ما أتى بيانه في الفصل الثاني و ذلك من خلال إقرار المشرع لإجراءات المتابعة الجزائية اللازمة (مبحث أول)، و بطبيعة الحال فإن كل الإعتداءات المرتكبة ضد الزوجة من طرف زوجها تستوجب العقاب المقرر قانونا، الذي كثيرا ما يقترن بظروف سواء تخفف أو تشدد منه، و هذا ما أدرجناه تحت عنوان العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة و ظروفها المشددة و المخففة (مبحث ثان).

## المبحث الأول : الإختصاص القضائي و إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة ضد

## الزوجة

لحماية الزوجة جزائيا من الجرائم المرتكبة ضدها لا بد أن يكون لكل جرم مقترف من طرف زوجها متابعة جزائية و ذلك عن طريق اتباع إجراءات قانونية، حيث تخضع كل جريمة لاختصاص قضائي، إذ أنه ليس من المتصور أن تعرض أمام محكمة واحدة في كل التراب الوطني جميع النزاعات، ما يستلزم وجود عدة محاكم مختصة توزع عبر إقليم الوطن لتطبيق قواعد الإختصاص القضائي (مطلب أول)، و من جهة أخرى تعهد النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام و أعداء عامة للحفاض على التطبيق السليم و الصارم للقانون بفضل اتباع إجراءات المتابعة الجزائية اللازمة لحماية الزوجة (مطلب ثان).

## المطلب الأول : قواعد الإختصاص القضائي للجرائم المرتكبة ضد الزوجة

بعد تحقق الجريمة بكافة أركانها و المباشرة في خطوات المتابعة الخاصة بها من طرف الجهات القضائية المعنية بالأمر و ذلك وفقا لقواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها قانونا، تنقسم هذه الأخيرة إلى اختصاصين الأول أين تتم فيه عملية توزيع القضايا بين كل الجهات القضائية للفصل في الدعوى حسب موضوعها و طبيعة النزاع، حيث يتعلق إختصاص هذه القواعد بالنظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه و في أي مرحلة من مراحل سريان الدعوى. ما يعرف بالإختصاص النوعي (فرع أول) أما الثاني فيكون بتحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا من بين كل الجهات القضائية من نفس النوع و الدرجة الذي يطبق على كل الجهات القضائية ما عدا المحاكم العليا كونها تمارس صلاحيتها على القرارات بأحكامها الخاصة و العامة الصادرة من المحكمة العليا و المجالس القضائية، و هذا ما يعرف بالإختصاص المحلي (فرع ثان).

## الفرع الأول : الإختصاص النوعي

حدد الدستور الجزائري وظيفة السلطة القضائية لتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية و ذلك بمنحها إختصاصات من بينها الإختصاص النوعي الذي يعد سلطة جهة قضائية معينة للفصل في الدعاوى بالنظر إلى موضوع و طبيعة النزاع سواء كان مكيفا أنه جنحة أو جناية، و ذلك في الإختصاص النوعي للمحاكم (أولا) و الإختصاص النوعي للمجالس القضائية (ثانيا).

## أولا : الإختصاص النوعي للمحاكم

الإختصاص هو السلطة التي يقررها القانون لجهة معينة في القضاء للنظر في دعاوى من نوع معين، و الإختصاص الجزائي هو السلطة التي حولها القانون إلى جهاز قضائي معين للنظر في الدعوى الجزائية (1)، و القاعدة العامة لإختصاص المحاكم العادية ينص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 32-1 (2)، حيث منحت الإختصاص العام إلى المحاكم ذات أهلية النظر في جميع القضايا التي يحكمها القانون العام (3). فضابط إسناد الإختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع (4)، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي خالص، و من تم النفي على القرار بخرق قواعد الإختصاص النوعي غير سليم برفضه، ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري و ليس توزيع الإختصاص نوعية لمختلف هذه الأقسام (5)، كما أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له في الجرائم الموصوفة جنح و مخالفات، فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة (6).

1 - محمود نجيب حسني، الإختصاص و الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص150.  
2 - تنص المادة 32 - 1 على أنه : " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام". راجع القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

3 - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص9.

4 - سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص10.

5 - [www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post\\_3425.html](http://www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post_3425.html), le 20/06/2016 à 13h : 00.

6 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص32.

و تأكيدا على هذا ما نصت عليه المادة 32 - 3 و 5 و 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (1).

### ثانيا : الإختصاص النوعي للمجالس

يعتبر المجلس القضائي الدرجة القضائية الثانية حيث يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى و إن كان وصفها خاطئا.

و يتشكل المجلس من رئيس مجلس نائب رئيس أو أكثر من رؤساء غرف مستشارين، نائب عام و نواب عامين مساعدين، أمانة الضبط، و يفصل هذا الأخير بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (2).

و من بين غرف المجلس القضائي نجد الغرفة الجزائية، غرفة شؤون الأسرة و الغرفة الإستعجالية... إلخ حيث يمكن تقسيم هذه الغرف حسب أهمية و حجم النشاط القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي، حيث يكون التحقيق في مواد الجنايات إلزاميا و لا يجوز إحالة المتهم فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه (3).

### الفرع الثاني : الإختصاص المحلي

بالعودة إلى القاعدة العامة للإختصاص المحلي الوارد ذكرها في المادة 329 و المادة 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية من شأنها تحديد دائرة إختصاص المحكمة إقليميا، و هذا ما يطبق على الجرائم التي كانت محل دراسة في الفصل الأول ما عدا جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة و كذلك جريمة عدم دفع النفقة الغذائية، و هذا ما سيدرج ضمن الأحكام العامة (أولا) و الأحكام الخاصة (ثانيا).

<sup>1</sup> - تنص المادة 32-3 على أنه : "تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية و التجارية و البحرية الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا". راجع القانون رقم 09-08 السالف الذكر.

- أما المادة 5-32 تنص على أنه : " غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية". راجع القانون نفسه.

- أما المادة 6-32 تنص على أنه : " في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا". راجع القانون نفسه.

<sup>2</sup> - [www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post\\_3425.html](http://www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post_3425.html), le 20/06/2016 à 13h : 00

<sup>3</sup> - محمد حزيب، المرجع السابق، ص92.

## أولا : الأحكام العامة

تخضع الجرائم المرتكبة ضد الزوجة من حيث الجهة القضائية المختصة إقليميا إلى القاعدة العامة للإختصاص المحلي المنصوص عليه في المواد 329 و 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية (1) ما عدا جنحة عدم تسديد النفقة.

حيث يتحدد الإختصاص المحلي إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المتهم في جميع الدعاوى التي ينص فيها على اختصاص محلي خاص، و في حالة إنعدام موطن معروف للمتهم يرجع الإختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته، و إن لم يوجد محل إقامة معروف تختص بذلك الجهة القضائية الواقع لدائرتها آخر موطن له، و فيما يخص رفع الطلبات بالنسبة لدعاوى العودة إلى مسكن الزوجية يكون الإختصاص أمام المحكمة الواقع في دائرتها محل الزوجية (2).

## ثانيا : الأحكام الخاصة

## جريمة عدم دفع النفقة

طبقا للمادة 331-3 من قانون العقوبات التي تعد استثناءا للقاعدة العامة للإختصاص الإقليمي التي تضمنتها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ترجع سلطة الإختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة مكان القبض عليه أو على أحد شركائه (3).

لكن بالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري منح سلطة الإختصاص للفصل في الدعوى العمومية الخاصة بجنحة عدم دفع النفقة الغذائية إلى المحكمة التي تقطن في دائرتها المستفيدة من النفقة و هي الزوجة مراعاة لراحتها و لتخفيف العبء عليها في حالة تطبيق القاعدة العامة للإختصاص المحلي، و في هذا الشأن لا يسمح لأحد غير الزوجة المنتفعة من مبلغ النفقة الدفع بعدم الإختصاص إذا توبع الزوج

1 - تنص المادة 329 على أنه : "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...". راجع الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 18 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2 - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص19.

3 - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص99.

المدين أمام محكمة موطنه (1)، فالدعاوى المتعلقة بالنفقة ترفع إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة لأن الزوجة محتاجة في هذه الحالة و ليس من العدل تكبدها مصاريف إضافية (2)، و هذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1982/06/01 بأن المستفيد من حق الإمتياز المنصوص عليه في المادة 331-3، وحده له الحق في التمسك به دون سواه (3).

1 - إسحاق إبراهيم منصور، حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 32، 1986 ص41.  
2 - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دط، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص304.  
3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص187.

## المطلب الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية

إن تحريك الدعوى العمومية يعود أصلا إلى النيابة العامة كونها صاحبة الإختصاص في هذا الشأن و تمارسه باسم المجتمع بصفتها وكيلة عنه و حريصة على تطبيق القانون و هذا طبقا لما هو منصوص في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المشرع الجزائري قيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، خاصة جرائم الأسرة كجريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة و كذا جريمة الخيانة الزوجية التي يشترط للنظر فيها إيداع شكوى من طرف الضحية (فرع أول)، زيادة على ذلك توجد حالات لإنقضاء الدعوى العمومية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و من بينها تنفيذ إجراء الوساطة و سحب الشكوى و الصّح إذا كانت شرطا لازما للمتابعة (فرع ثان).

## الفرع الأول : إجراء الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة ضد الزوجة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، و لكن كثيرا ما يدرج إجراء الشكوى الذي يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، تقدمه الزوجة إلى السلطة، المختصة تطلب منها تحريك الدعوى العمومية شرط أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون فيها النيابة العامة مقيدة بقوة القانون، و هذا ما سنبينه من خلال دراسة الجرائم المرتكبة ضد الزوجة التي تستوجب إيداع شكوى (أولا)، و التي لا تستوجب شكوى (ثانيا).

## أولا : الجرائم المتوقفة على شكوى

تتمثل الجرائم التي تتطلب إجراء الشكوى من أجل المتابعة و التحقيق في كل من جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة (أ) و كذلك الخيانة الزوجية (ب).

## أ. جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة

الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المحددة قانونا و على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية في حق المشكو ضده(1).

و عنصر الشكوى من ضمن الشروط الأساسية المكونة لهاتين الجريمتين، و شرط إلزامي من أجل فتح باب المتابعة و هذا مراعاة لمصلحة الضحية الذي يحرك الدعوى ضد الزوج المتهم(2)، و ذلك طبقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات(3).

و المشرع لم يتطلب شرط معين للشكوى بل إشتراط فقط إيداعها أمام النيابة العامة بعريضة تحمل وقائع الترك محررة بعدة نسخ و ممضاة من قبل الزوج المتروك أو ممثله القانوني و تكون مرفقة بنسخة من عقد الزواج، و قد تكون الشكوى شفاهة و هو الأمر الدال على رغبة عليه بتحريك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم (4)، أما إذا قامت النيابة العامة بمباشرة المتابعة بدون شكوى الزوجة، تكون هذه الأخيرة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته و ذلك أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع (5).

و لهذا لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها و ذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية (6)، فمتى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبحت النيابة العامة حرة من القيد و جاز لها أن تباشر كافة إجراءات المتابعة و رفع الدعوى و التصرف في التحقيق كما يتبين لها (7)، و على الرغم من أن النيابة العامة

1 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص96.

2 - أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع و الإجتهد القضائي، المرجع السابق، ص88.

3 - تنص المادة 330-3 تنص على أنه : " و في الحالتين 1 و 2 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك." راجع القانون 06-23 للسالف الذكر.

4 - أحمد سعود، المرجع السابق، ص89.

5 - أحسن بوسيقية، المرجع السابق، ص170.

6 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص12.

7 - علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، د.س.ن.

مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوجة إلا أنها تبقى صاحبة سلطة ملاءمة المتابعة و بالتالي يجوز لها تقرير حفظ الشكوى في حالة عدم توفر شروط المتابعة (1).  
و فيما يخص جناحة التخلي عن الزوجة فنفس إجراءات المتابعة الجزائية تتخذ في شأنها و هذا طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات. و العلة من إدراج قيد الشكوى هو حرص المشرع على سمعة الأسرة و الحفاظ على الصلات الودية القائمة بين أفرادها، و كذلك سمعتها و كرامتها لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، فحمايتها يعد حماية للمجتمع بأكمله لأن الأسرة تعتبر النواة الأولى في المجتمع (2).

### ب. الخيانة الزوجية :

تخضع المتابعة الجزائية في جريمة الزنا لشرطين، الأول إثبات الجريمة بالطرق المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات الواردة على سبيل الحصر (3)، أما الثاني يتمثل في شكوى الزوج المضرور الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 339 من القانون المذكور أعلاه (4).

### 1. إثبات الجريمة :

يتوقف إثبات جريمة الزنا على كل من محضر إثبات التلبس بالجريمة (1.أ) و الإقرار الوارد في الرسائل المتبادلة بين الزوج و شريكته (1.ب) و الإقرار القضائي (1.ج).

#### 1.أ محضر إثبات التلبس بالجريمة :

يتم تحرير محضر التلبس الخاص بجريمة الزنا من طرف ضابط من ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص170.

2 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص95.

3 - تنص المادة 341 على أنه : " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي". راجع الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

4 - تنص المادة 339-4 على أنه : " و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة". راجع الأمر نفسه.

و القانون لا يشترط لقيام حالة التلبس بجرم الزنا أن يشاهد الفاعل حال حصول الوطء غير المشروع، أو بعد ارتكابه لفترة زمنية معينة، بل يكفي لقيامه مشاهدة الزوج الزاني و شريكه في ظروف لا تترك ريباً فيها في حصول الزنا، و منه مفاجأة الزوج و شريكته في فراش واحد، و يراعي ضابط الشرطة القضائية في تحريره لمحضر إثبات الجريمة الأوضاع و الضمانات الإجرائية المقررة لصحته تحت بطلان إستبعاده (1).

و نادراً ما يتم إثبات جرم الزنا بهذه الطريقة لتعذر ضبط الزوج و شريكته من طرف الضبط القضائي في مثل هذه الظروف التي تؤكد حصول الوطء غير المشروع، و لهذا فلا يصح لإثبات حالة التلبس بالزنا شهادة الشهود و هذا ما انتهت إليه المحكمة العليا منذ السبعينات حيث أشارت أنه : "لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، و من ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا" (2)، و في قرار آخر للمحكمة العليا أشارت أنه : "من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس إثبات ذلك في محضر، و لما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية و أعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية" (3).

و يشترط أن يكون اكتشاف حالة التلبس وليد إجراءات مشروعة، فلا يجوز الإعتماد عليها إذا جاءت نتيجة إجراء غير مشروع، كتفتيش باطل مالم تكن قد ارتكبت بمنزل الزوج و اكتشفتها الزوجة، و توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها(4).

1 - أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص211.

2 - حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص78.

3 - حسين بلحيرش، المرجع نفسه، ص79.

4 - كريمة محروق، المرجع السابق، ص244.

## 1. ب الإقرار الوارد في الرسائل المتبادلة بين الزوج و شريكته :

بالإضافة إلى محضر التلبس تثبت الخيانة الزوجية بالإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أين يعترف فيها بما يفيد قيامه فعلا للجريمة، و يجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض و موقع عليه من قبله يشرح أو يتناول ذكر علاقات جنسية، و لا يشترط أن يكون الإقرار قطعيا بل يترك للقاضي سلطة تقرير العبارات (1)، كما يشترط أن يكون الإقرار صادرا عن المتهم نفسه و ليس عن غيره (2).

## 1. ج الإقرار القضائي :

يعد أيضا من الأدلة الإقرار القضائي وهو الاعتراف الصريح الصادر من المتهم فيه يقر و يعترف بإقتراح الجريمة، و حتى يعتد بالإقرار كدليل لإثبات التهمة لابد أن يدلي به المتهم أمام قاضي التحقيق أو قاضي من قضاة النيابة (3)، و لا تقبل الشهادة أو أشرطة الفيديو المسجلة بدون إذن صاحبها أو أية وسيلة أخرى غير المشار إليها في المادة 341 من قانون العقوبات (4).

## 2. شكوى الزوج المضرور :

يشترط لإقامة دعوى الخيانة الزوجية أن تتقدم الزوجة بشكوى إلى الجهات القضائية المختصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 339 السابقة. و من خلال هذا يتبين أنه لا يجوز محاكمة الزوج الذي يخون الزوجة إلا بناء على شكوى زوجته المضرورة، و هي القاعدة المعمول بها في معظم التشريعات الحديثة صيانة للأسرة و تسترا على أعراضها (5).

و بالتالي لا يحق لممثل النيابة العامة أن يتخذ أي إجراء من إجراءات دعوى الزنا من تلقاء نفسه، كما هو الحال بالنسبة للدعوى الجزائية الأخرى فالقانون قيد حق النيابة العامة

1 - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص79.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص149.

3 - كريمة محروق، المرجع السابق، ص150.

4 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص150.

5 - محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص44.

في مباشرة الدعوى العمومية حفاظا على مصلحة الأسرة و شرفها، و كذلك لم يشترط شكلا معيناً أو جهة محددة أو أجلا لتقديم الشكوى، بل إكتفى بالنص على تقديمها من طرف الزوج المضرور فقط، و يصح أن تكون هذه الأخيرة كتابيا أو شفاهيا و تقدم إلى النيابة العامة مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية (1).

و عليه يشترط لصحة قبول الشكوى أن تقدم من الزوجة المتضررة ضد الزوج الذي ارتكب الزنا فعلا وقت قيام الرابطة الزوجية، و لا يصح تقديمها من طرف الولد أو الأخ أو الأخت أو أي قريب آخر، غير أنه يجوز توكيل الغير في هذا الشأن بوكالة خاصة (2). و في حالة كون كلا المتهمان متزوج تصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين و يكون كلاهما فاعلا أصليا، أما فيما يخص مسألة تعدد الزوجات فيكفي لتحريك الدعوى العمومية تقديم الشكوى من إحدهن و هذا ما لم يدرجه القانون الجزائري في نصوصه العقابية منها أو الإجرائية (3).

## ثانيا : الجرائم غير المتوقعة على شكوى

### أ. جريمة الضرب و الجرح العمد :

بالرجوع إلى نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يقيد لإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بضرورة تقديم شكوى إلى الجهات القضائية المختصة. فجريمة الضرب و الجرح العمد مثلها مثل جرائم القانون العام، لا تتم المتابعة فيها إلا بعد وقوعها و التبليغ عنها أو إكتشافها من قبل الضبطية القضائية، و هذا ما يدل على أن المشرع قد منح للزوجة حق الإختيار بين عدة طرق في متابعة الزوج الجاني عما ارتكبه من أفعال و هذا توفيراً لنوع من الحماية الإجرائية لها، فتجريم أي فعل يبقى بدون جدوى إن لم تلحقه متابعة الجاني و معاقبته (4) ، و الملاحظ أن المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تخول الزوجة إذا ما أصابها شخصيا ضرر مباشر جراء الضرب و الجرح الصادر عن زوجها حق

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص44.

2 - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص82.

3 - محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص60.

4 - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص19.

التأسيس كطرف مدني و المطالبة بحقوقها المدنية من تعويض عن الأضرار و ذلك بتقديم شكاواها مباشرة إلى وكيل الجمهورية أو إلى الضبطية القضائية (1).

### 1. شكوى الزوجة أمام الضبطية القضائية :

أن الجهة الأولى لتلقي الشكاوى في حالة وقوع أي جريمة يمثلها مكتب الضبطية القضائية فقد حولها القانون صراحة حق تلقي الشكاوى و البلاغات و كذلك جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ما لم يبتدأ فيها تحقيق قضائي (2). و مع تخصيص المشرع نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات سهل على الزوجة قبول شكاواها أمام الضبطية القضائية بعد أن كان من الصعب الأخذ بشكاواها بل و حتى يرفض الإستماع إليها بالرغم من وجود آثار الضرب على جسدها، و هذا بتحجج ضابط الشرطة القضائية بعدم صلاحيته للتدخل في القضايا العائلية الخاصة و هذا ما يثمن التعديل الذي أتى به المشرع لنصوص قانون العقوبات في هذا الجانب.

### 2. الإستدعاء المباشر :

أجاز المشرع للزوجة تحريك دعواها مباشرة أمام المحكمة و يكون ذلك بتكليف الزوج المتهم للحضور مباشرة لجلسة المحاكمة، حيث تتم المتابعة في هذه الحالة إما بناء على الشكاوى المقدمة من طرف الزوجة إلى وكيل الجمهورية أو بناء على محضر التلبس المحرر من قبل الضبطية القضائية، و في الحالة الأخيرة فإن الزوجة ليست بحاجة إلى إثبات صدور الأفعال عن الزوج لأن التلبس وحده كاف كدليل إثبات (3).

و يعتبر الإستدعاء المباشر كطريق إجرائي، قام المشرع بإيجاده ليسهل على الزوجة عملية المتابعة الجزائية و ربحا للوقت، عكس الادعاء المدني الذي قد يستغرق مدة طويلة، و بمجرد ما يتم تقديم الشكاوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف و تسجيله في سجلات المحكمة، و بعد أن يتم سماع كل من طرفي الدعوى الزوج المتهم و الزوجة الطرف المدني

1 - بن عودة حسكر مراد، المرجع نفسه، ص20.

2 - راجع المادة 12 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر

- راجع المادة 17 من القانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد

84، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2016.

3 - عيد السلام مقلد، الجرائم المتعلقة على شكوى، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص21.

يقوم بتكليف الوقائع فيما إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة أو جناية و ذلك حسب درجة العجز الذي أحدثه لها فعل الضرب و الجرح (1).

و في حالة ما تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع غير ثابتة في حق الزوج و أن القضية يشوبها نوع من الغموض، فإنه في هذه الحالة يقوم بإخطار قاضي التحقيق بغية إجراء تحقيق إبتدائي للتأكد من ثبوت الفعل في حق الزوج المتهم بضرب زوجته، و فور انتهائه من التحقيق يقوم بإحالة القضية على قسم الجرح للفصل فيها طبقا للقانون (2).

### 3. شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق

في حالة ما إذا كانت الأدلة غير كافية يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الدعوى، إلا أنه حتى لا تضيع على الزوجة حقوقها، سخر لها القانون طريق آخر و إجراء آخر لتحريك الدعوى العمومية مباشرة بواسطة شكوى مرفقة بإدعاء مدني و ذلك أمام قاضي التحقيق مع دفع مبلغ الكفالة المحدد من قبل جهة التحقيق (3)، على أن تسترده مع مبالغ التعويض المحكوم بها في الدعوى المدنية و هو ما يعرف بالإدعاء المدني طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية (4).

و لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لابد من توافر الشروط التالية :

- تحقق الجريمة أي وقوعها سواء كانت جنائية أو جنحة.
- ترتب ضرر شخصي محقق و مباشر جراء الجريمة.
- دفع المدعي المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية، حسب المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.
- اختيار المدعي المدني موطن في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق حسب المادة 76 من نفس القانون.

1 - بن عودة، حسكر مراد، المرجع السابق، ص22.  
 2 - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص44.  
 3 - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص90.  
 4 - تنص المادة 72 على أنه : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". راجع القانون رقم 06-22 السالف الذكر.

- أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية و في حالة عدم إختصاصه فإنه يستمع لطلبات النيابة العامة، ثم يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية(1).

و متى قامت الزوجة بتقديم الشكوى تحركت الدعوى العمومية و تحركت معها الدعوى المدنية، و تأخذ الزوجة في هذه الحالة مركز الطرف المضرور و يطلق عليها اسم المدعي المدني، و يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى الزوجة على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها و ذلك في أجل خمسة (05) أيام من التبليغ (2).

و طبقا لما ورد في المادتين 100 و 101 من قانون الإجراءات الجزائية يستوجب على قاضي التحقيق أن يقوم باستجواب الزوج المتهم و سماع كل شخص يرجى منه فائدة في سماع شهادته، كما يمكن له ندب طبيب مختص لمعاينة جروح الزوجة الضحية وفقا للمادة 143 من القانون المذكور أعلاه، و إذا تبين له أن الوقائع ثابتة على الزوج الجاني فإنه يقوم بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها (3).

و تُتخذ نفس إجراءات المتابعة المعمول بها في جريمة الضرب و الجرح العمد بالنسبة لجريمة العنف الاقتصادي و العنف اللفظي و النفسي الوارد نصهما في المادة 330 مكرر و 266 مكرر 1 من القانون رقم 15-19 السالف الذكر لأن المشرع الجزائري لم يجعل لها قيد و هذا كإستخلاص من المادتين المذكورتان أعلاه.

### ب. جريمة عدم دفع النفقة :

الملاحظ من دراسة المادة 331 من قانون العقوبات أن المشرع لم يقيد إجراءات المتابعة بخصوص هذه الجريمة بشكوى الزوجة، و ذلك خلافا لجريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة التي يشترط فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى منها.

<sup>1</sup> - جريمة تودرت، المرجع السابق، ص 36 و 37.

<sup>2</sup> - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 24.

- راجع المادة 73 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - عيد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 128.

و تتصف هذه الجريمة بأنها جريمة مستمرة و متتالية مما يجعلها مختلفة من حيث عناصرها عن باقي جرائم الإهمال العائلي التي صدر فيها حكم، و بالتالي إذا تهاون المتهم عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته تبقى هذه الجنحة ثابتة في حقه إلى غاية دفع المبالغ المستحقة (1)، هذا ما يبرر الطابع الإستعجالي لهذه الجريمة، حيث يكون للطرف المدني (الزوجة) تحريك عن طريق التكليف المباشر بحضور الزوج المتهم أمام المحكمة وفقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. و في حالة عدم لجوء المضرور إلى هذا الإجراء و جب على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام، حيث يجوز للزوجة أن تتأسس كطرف مدني لتطالب بالتعويض عما لحقها من ضرر طبقا لما تشترطه المادة 2 من القانون أعلاه (2).

و يشترط لصحة المتابعة الجزائية توفر مجموعة من الوثائق المتمثلة في :

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- نسخة من محضر تبليغ المعني و إعطائه المهلة القانونية (20 يوما) و هذا إن لم يكون الحكم معجل النفاذ.
- محضر الإمتناع محرر من المحضر القضائي يثبت فيه مرور شهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع.
- نسخة من بيان أو إتهاد بعدم الطعن في الحكم أو القرار بأنه طريقة من طرق الطعن العادية (3).

### الفرع الثاني : إجرائي الصفح و الوساطة كسببين لإنهاء المتابعة الجزائية

يعد كل من الصفح و الوساطة في القانون عامة و القانون الجنائي خاصة إجرائين الغرض منهما درء الضرر تارة و الحفاظ على الروابط تارة أخرى، و يكون ذلك بوضع حد للمتابعة الجزائية، و عليه سيتم التطرق إلى إجراء الصفح (أولا) و من ثم إلى إجراء الوساطة (ثانيا).

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص186.

2 - كريمة محروق، المرجع السابق، ص228.

3 - عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص183.

## أولاً : إجراء الصفح

الصفح قانوناً هو طلب العفو الذي يقدمه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً عن المتهم الذي سبق و أن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى المحكمة المختصة من أجل إلغاء تلك العقوبة (1)، و ذلك في كل من جريمة الضرب و الجرح العمد (أ) و جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة (ب) و كذلك جريمتي العنف الاقتصادي و العنف اللفظي و النفسي (ج) و أخيراً جريمتي عدم دفع النفقة و الخيانة الزوجية (د).

## أ. بالنسبة لجريمة الضرب و الجرح العمد المرتكبة ضد الزوجة :

لقد نص المشرع في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 226 مكرر من قانون العقوبات(2) أن صفح المجني عليه يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية و ذلك في حالة ما إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوماً و في حالة ما إذا نتج عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً، أما في حالة نشوء عاهة مستديمة يؤدي الصفح إلى التخفيف من العقوبة و ليس إلى وضع حد للمتابعة الجزائية.

## ب. جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة

فيما يخص جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة، نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات (3) أن صفح الزوجة يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية.

## ج. جريمتي العنف الاقتصادي و العنف اللفظي و النفسي

فيما يخص جريمتي العنف الاقتصادي و العنف اللفظي و النفسي و أشكال التعدي الأخرى المنصوص عليها في المادة 266 مكرر 1-6 و المادة 330 مكرر 2- من قانون العقوبات أن صفح الضحية يكون سبب لإنهاء المتابعة الجزائية (4).

<sup>1</sup> - [www.dorar.net/enc/alkhlaq/1031](http://www.dorar.net/enc/alkhlaq/1031), le 03/06/2016 à 10 h : 43.

<sup>2</sup> - تنص المادة 266 مكرر على أنه : "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2). تكون العقوبة السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية". راجع القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - تنص المادة 330 فقرة أخيرة على أنه : "و يقع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية". راجع القانون رقم 06-23 السالف الذكر.

<sup>4</sup> - تنص المادة 330 مكرر فقرة أخيرة على أنه : "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية". راجع القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

## د. جريمتي عدم دفع النفقة و الخيانة الزوجية

كذلك فيما يخص كل من جنحة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من القانون السابق الذكر و الخيانة الزوجية المذكورة في المادة 339 من نفس القانون أن صفح الضحية من شأنه أن يضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أنه في جنحة عدم دفع النفقة لا يمكن للصفح أن يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بعد أداء الزوج كامل مبلغ النفقة(1).

## ثانيا : إجراء الوساطة

تعتبر الوساطة أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، و ذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع.

و تعد من السياسات الجنائية الخاصة و هو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 02-15 و ذلك بفصل ثان مكرر عنوانه "في الوساطة" أين يتناول المشرع أحكام هذا الاتفاق من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 من هذا الأمر، بالتطرق إلى مجال تطبيق إتفاق الوساطة (أ) و الأحكام الخاصة بها (ب).

## أ. مجال تطبيق إتفاق الوساطة :

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02-15 السالف الذكر نجد أنها تنص على : "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب و القذف و الإعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الإستلاء بطريقة الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجرح غير العمدي و العمدي المرتكبة بدون سبق الإصرار و التردد أو استعمال السلاح، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية

<sup>1</sup> - تنص المادة 331 فقرة أخيرة على أنه : "و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية". راجع القانون رقم 06-23 السالف الذكر.

و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات" (1).

استخلاصا من المادة المذكورة سابقا يمكن التوصل إلى أن الوساطة يكون محل تطبيق في مواد الجرح على الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، و نظرا لعنوان المذكرة موضوع البحث المتمثل في "الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري"، فإن الجرائم التي يطبق فيها هذا الاتفاق تتمثل في :

- جريمة ترك مقر الأسرة.
- جريمة عدم دفع النفقة الغذائية.
- جريمة الضرب و الجرح العمد.

#### ب. الأحكام الخاصة بالوساطة :

حسب نص المادة **37 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية يستنتج أنه قبل أي متابعة جزائية يحق لوكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناءا على طلب الزوجة المجني عليها أو الزوج الجاني، القيام "بوساطة" و ذلك من أجل وضع حد للإخلال المترتب عن الفعل المجرم أو لجبر الضرر الناتج عنه، و تكون هذه الأخيرة عن طريق إتفاق مكتوب بين الأفراد المتنازعة(2).

و لكي يتم الأخذ بإتفاق الوساطة لابد من قبول كل من الزوجة و الزوج الجاني بهذا الإجراء، حيث يمكن لكل منهما الإتصال بمحام و ذلك حسب ما ورد في المادة **37 مكرر 1** من القانون المذكور أعلاه (3).

و لإجراء الوساطة هناك عنصر الشكلية الذي يستلزم إحترامه، حيث يجب كتابته في محضر يحتوي على عناصر تتمثل في اسم و لقب و عنوان طرفا النزاع و كذلك على ملخص

<sup>1</sup> الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2015.

<sup>2</sup> - تنص المادة 37 مكرر على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها". راجع الأمر نفسه.

<sup>3</sup> - تنص المادة 37 مكرر 1 على أنه : " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه. و يجوز لكل منهما الإستعانة بمحام". راجع الأمر نفسه.

للقائع و تاريخ و مكان حدوثها و يحتوي أيضا على مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه، ثم يوقع المحضر من قبل وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تمنح نسخة منه إلى كل طرف، و هذا إستنادا إلى نص المادة **37 مكرر 3** من قانون الإجراءات الجزائية، و يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا حسب التشريع الساري المفعول وفقا للمادة **37 مكرر 6** من نفس القانون (1).

و يتعلق مضمون إتفاق الوساطة بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه و أداء تعويض سواء مالي أو عيني عن الضرر الناتج، و كذلك كل إتفاق آخر ليس مخالف للقانون يصل إليه الأطراف، طبقا للمادة **37 مكرر 4** من قانون الإجراءات الجزائية (2).

أما فيما يخص مسألة الطعون فلا يقبل الطعن في هذا الاتفاق بأي طريق من طرق الطعن و هذا حسب المادة **37 مكرر 5** (3).

أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية فيتوقف سريانها خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة، و في حالة عدم تنفيذ هذا الاتفاق في خلال الآجال المحددة، يقوم وكيل الجمهورية بإتخاذ ما هو مناسب بخصوص إجراءات المتابعة، و في حالة تعمد الشخص عدم تنفيذ إتفاق الوساطة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك، يكون عرضه للعقوبات المقررة للجريمة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة **741** من قانون العقوبات، و هذا استنادا للمواد **37 مكرر 7** و **37 مكرر 8** و **37 مكرر 9** (4).

1 - تنص المادة **37 مكرر 3** على أنه : " يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه.  
يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف". راجع الأمر رقم 02-15-02 السالف الذكر.  
- تنص المادة **37 مكرر 6** على أنه : " يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول". راجع الأمر نفسه.  
2 - نص المادة **37 مكرر 4** على أنه : " يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي :  
- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.  
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.  
كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف". راجع الأمر نفسه.  
3 - تنص المادة **37 مكرر 5** على أنه : " لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن". راجع الأمر نفسه.  
4 - تنص المادة **37 مكرر 7** على أنه : "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة". راجع الأمر نفسه.  
- و أيضا تنص المادة **37 مكرر 8** على أنه : "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".  
- و كذلك تنص المادة **37 مكرر 9** على أنه : "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **741** من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك". راجع الأمر نفسه.

## المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة و ظروفها المشددة و

## المخففة

يجرم قانون العقوبات معظم أعمال العنف و الإعتداءات التي تمس بسلامة الزوجة من كل ناحية، فينص على تطبيق جزاءات يوقعها القاضي الجزائي و باسم المجتمع على كل زوج تسوله نفسه إلى ارتكاب أية جريمة ضد زوجته بالقدر الذي يتناسب معها. فالعقوبة جزاء يحتوي على ألم يحيط بالزوج المجرم عند مخالفته لنصوص القانون و الأوامر، و إلحاقه الأذى بزوجه و هذا يكون بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كون هذا الأخير له دور تربوي و يحقق العدالة و الردع بنوعيه العام و الخاص عن طريق مكافحة الإجرام و هذا بتطبيق عقوبات سواء كانت أصلية (مطلب أول) أو تكميلية مقترنة بظروف مشددة و مخففة إلى تلك العقوبة (مطلب ثان).

## المطلب الأول : العقوبات الأصلية

من بين أنواع العقوبات المسلطة على الجاني نجد العقوبات الأصلية التي تعد جزاءا يقابل الجريمة المرتكبة، حيث نص عليها المشرع كأصل في العقاب، و للقاضي الحرية في أن يحكم بها كعقوبة منفردة أو مع غيرها، و تختلف هذه العقوبة حسب تكييفها في القانون سواء كانت جنائية، جنحة أو مخالفة فتستطيع أن تأتي كعقوبة سالبة للحرية (فرع أول)، و أيضا كمبلغ مالي يفرض على المحكوم عليه بتقدير من القاضي عقوبة مالية (فرع ثان).

## الفرع الأول : العقوبة السالبة للحرية

من بين العقوبات الأصلية المقررة في القانون الجزائي العقوبة السالبة للحرية التي يدخل ضمنها الحبس و السجن على درجة خطورة الجريمة التي يرتكبها الزوج الجاني ضد زوجته و تكمن في كل من الإعتداءات المادية (أولا) و المعنوية (ثانيا).

أولاً : بالنسبة للإعتداءات المادية المرتكبة ضد الزوجة

أ. جريمة الضرب و الجرح العمد :

تنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات على : "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي :

1. بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي

مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

2. بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة

تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

3. بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح

أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد

بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4. بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد

إحداثها(1).

باستقراء المادة 266 مكرر السابقة الذكر، يميز المشرع الجزائري بين أربع حالات للعقوبة

حسب العواقب المترتبة عن أفعال الضرب و الجرح الصادرة من الزوج ضد زوجته و هي

:

1. أفعال الضرب و الجرح التي لا ينشأ عنها أي مرض أو عجز كلي من العمل يفوق

خمس عشرة (15) يوما و المكيفة جنحة، حيث يكون الحبس فيها من سنة إلى ثلاث

سنوات.

1 - القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

- تجدر الإشارة القانون لم يعط تعريفا للمرض، و يكون على قضاة الموضوع تبين ذلك استنادا على الخبرة الطبية الشرعية أو على الشهادات الطبية المحررة من قبل الأطباء المختصين لفحص ما إذا كانت الضحية قد أصيبت بمرض و الذي ينتج عنه عادة عجز عن العمل نتيجة لذلك الضرب أو العنف فلا يكفي الألم لتكون بصدد مرض.

- العجز عن العمل : لا يفهم من عجز الضحية عن ممارسة إنشغالاتها المهنية أو العادية، بل عجز جسدي عن العمل و الذي يمكن أن يمارسه إنسان عادي و لا يشترط أن يكون العجز مطلقا إذ يمكن أن يوجد عجز حتى و لو كانت الضحية تستطيع القيام بعمل جسدي.

2. أفعال الضرب و الجرح الناتجة عنها عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن (15) يوما و التي كيفها المشرع على أساس جنحة مشددة تكون عقوبة الحبس فيها من سنتين إلى خمس سنوات.

3. أما إذا نتج عن الأفعال السابقة الذكر فقد أو بتر أحد أعضاء الزوجة أو الحرمان من استعماله أو أية عاهة مستديمة أخرى، فتكيف على أساس جناية استثناءا للحالتين الأولى و الثانية، و عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

4. و في حالة تخلف عن أفعال الضرب و الجرح وفاة الزوجة دون قصد إحداثها، فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

#### ب. جريمة العنف الاقتصادي

خصص المشرع الجزائري لجنة العنف الاقتصادي عقوبة من ستة أشهر إلى سنتين، و هذا طبقا لنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات، الذي ينص على : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف يتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية..." (1).

#### ثانيا : بالنسبة للجرائم المعنوية الماسة بالزوجة

##### أ. جريمة العنف اللفظي و النفسي :

أقر المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة عقوبة مدتها من سنة إلى ثلاث سنوات، حسب ما ورد في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على : "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية" (2).

1 - القانون رقم 15-19 السالف الذكر.  
2 - القانون نفسه.

ب. جريمة الخيانة الزوجية :

تعد الزنا من الجرائم الأخلاقية، أين وحد المشرع الجزائري عقوبتها لكل من الزوج و الزوجة، حيث تنص المادة 339 من قانون العقوبات على : "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته" (1).

ثالثا : بالنسبة لجرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية

أ. جريمة ترك مقر الأسرة :

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات الزوج التارك لمقر أسرته و ذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كما ورد بصريح العبارة : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)..."

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته... " (2).

ب. جريمة التخلي عن الزوجة :

أقر المشرع الجزائري لهذه الجنحة نفس العقوبة التي أقرها لترك مقر الأسرة وفقا لما ذكر في الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها سابقا : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)..."

2- الزوج الذي يتخلى عمدى و لمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته و ذلك لغير سبب جبري" (3).

لكن قبل التعديل الذي طرأ على المادة 330 من قانون العقوبات، كانت مدة الحبس من شهر (1) إلى سنة (1).

1 - الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.  
2 - القانون رقم 15-19، السالف الذكر.  
3 - القانون نفسه.

## ج. جريمة عدم دفع النفقة :

إن أول أثر يترتب على الإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا ويستوجب العقاب هو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات، و التي تقرر عقوبة حبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وفقا لنص المادة : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من امتنع، و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته... " (1).

## الفرع الثاني : العقوبة المالية

الغرامة كعقوبة أصلية هي إلزام المحكوم عليه بدفع مقدار مالي يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة، حسب نوع الجرائم التي قد تكون إما خاضعة للعقوبة المالية (أولا) أو غير خاضعة لها (ثانيا).

## أولا : الجرائم غير الخاضعة للعقوبة المالية

فيما يخص هذه الجرائم المشرع الجزائري اكتفى فقط بسن عقوبات ذات طبيعة سالبة للحرية، و ذلك في كل من جريمة الضرب و الجرح العمد الذي تتعرض له الزوجة، و جريمة العنف الاقتصادي و كذلك جريمة العنف اللفظي و النفسي الوارد ذكرها في المواد 266 مكرر 1 و 330 مكرر من قانون رقم 15-19 المذكور سابقا، و لم يدرج لها أية عقوبات مالية.

إضافة إلى هذه الجرائم هناك أيضا جريمة الخيانة الزوجية التي تمس الزوجة من حيث إخلاص زوجها لها، و التي أطلق عليها المشرع مصطلح "الزنا" و المعالجة في نص المادة 339 من قانون العقوبات، أين أقر لها عقوبة سالبة للحرية بدون أن يخضعها للغرامة المالية.

<sup>1</sup> - القانون رقم 06-23، السالف الذكر.

## ثانيا : الجرائم الخاضعة للعقوبة المالية

من أجل توفير الحماية اللازمة للزوجة من جراء الإهمال الذي تتعرض له من طرف زوجها كتركه لمقر أسرته إخلالا بالتزاماته و التخلي عنها بعدم تقديم الرعاية الواجبة نحوها، و كذلك إهمالها من الجانب المادي المتمثل في عدم منحها حقها في النفقة أقر للمشرع الجزائري إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية غرامة مالية فبالرجوع إلى نص المادة 330 من القانون رقم 15-19 السالف الذكر يكون مبلغ الغرامة في جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي على الزوجة مقدر بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، بينما كانت مقدرة بمبلغ 25000 دج إلى 100000 دج قبل تعديل المادة 330 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للجريمة عدم دفع النفقة للزوجة المذكورة في المادة 331 من نفس القانون، فخصص لها المشرع الجزائري غرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج. و الهدف من وضع المشرع لهذه العقوبات و تشديدها خاصة بأخر تعديل و الذي مس البعض من نصوص قانون العقوبات، ما هو إلا تحقيقا للردع و بعث الرهب في كل من تسول له نفسه بإيذاء زوجته بإرتكابه لهذه الجرائم.

## المطلب الثاني : العقوبات التكميلية و الظروف المشددة و المخففة للعقوبات

زيادة إلى تطبيق العقوبات الأصلية، هناك إمكانية تطبيق نوع آخر من العقوبات الذي لا يتقرر إلا مع العقوبة الأصلية، فهي تابعة لها، و التي قد تكون إما وجوبية إلزامية أو إختيارية، و هذا ما يصطلح عليه بالعقوبات التابعة التكميلية (فرع أول)، و كثيرا ما تقتزن الجريمة بظروف تلازمها و تلازم مرتكبها و تؤثر على العقوبة، فإما أن تكون في صالح الجاني فيستفيد من تخفيف عقوبته أو العكس لا تكون في صالحه و بالتالي تشدد عقوبته ما يسمى بالظروف المشددة و المخففة للعقوبة (فرع ثان).

## الفرع الأول : العقوبات التكميلية

يجوز للقاضي بالحكم على الزوج الجاني زيادة إلى العقوبات الأصلية الحكم بعقوبات تكميلية و ذلك في الأفعال المكيفة جنائيات و الأفعال المكيفة جنح و التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 9 من قانون العقوبات (1).

## أولا : العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الضرب و الجرح العمد

تكيف جريمة الضرب و الجرح العمد حسب المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 السابق الذكر جنحة، و ذلك حسب الفقرتين الأولى و الثانية، حيث يجوز للقاضي أن يطبق علاوة على العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية على الزوج الجاني و المتمثلة في الحرمان من حق أو أكثر

1 - تنص المادة 9 على أنه : " العقوبات التكميلية هي :

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة.
8. الإقصاء من الصفقات العمومية.
9. الخطر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
11. سحب جواز السفر.
12. نشر أو تعليق حكم قرار الإدانة". راجع القانون 06-23 السالف الذكر.

من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات (1).

أما عن أفعال الضرب و الجرح العمد المرتكبة من طرف الزوج، تحمل وصف جنائية إذ ترتبت عنها أية عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها ففي هذه الحالة تطبق على المحكوم عليه زيادة على العقوبة الأصلية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين الوارد ذكرهما في نص المادة 9 مكرر و 9 مكرر 1 من القانون أعلاه (2).

إضافة إلى هذا، نص المشرع الجزائري على تطبيق الفترة الأمنية في المادة 276 مكرر التي جاد ذكرها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات (3)، و هذا عند الإدانة بإحدى الجرائم التي جاء ذكرها في المواد 265 و 266، 267، 271، 272 حيث إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية تزيد عن عشر سنوات تطبق على الجاني بقوة القانون فترة أمنية تساوي مدتها نصف العقوبة المقضي بها و تكون عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (4).

1 - تنص المادة 9 مكرر 1 على أنه : "يمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس و في إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ". راجع القانون رقم 06-23 السالف الذكر.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.

3 - تنص المادة 60 مكرر على أنه : "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة المعينة، في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية". راجع القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.

4 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص67.

## ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية

أجاز المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على الزوج المدان بعقوبات أصلية في جنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة، و جنحة عدم دفع النفقة الحكم أيضا بعقوبات تكميلية إختيارية، حيث نصت المادة 332 من قانون العقوبات أنه : " و يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (01) على الأقل إلى خمس سنوات (05) على الأكثر " (1).

و لهذا فإن جميع الجرائم الأسرية التي يقترفها الزوج مساسا بالزوجة تخضع لنفس العقوبات التكميلية الإختيارية المذكورة في المادة 9 من قانون العقوبات. بالرجوع إلى نص الفقرة الرابعة من المادة 266 مكرر السابقة الذكر، أورد المشرع عبارة : "...أو تحت التهديد بالسلاح..." أي أن الزوج المرتكب لفعل الضرب و الجرح العمد ضد زوجته و بحوزته سلاح يجوز مصادرة تلك الأداة، و هذا استنادا لنص المادة 15 مكرر 1 من القانون أعلاه (2).

و كذلك يحق للجهات القضائية تطبيق عقوبات تكميلية إختيارية على الجاني و التي تتمثل في تحديد الإقامة و المنع من الإقامة و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، و إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا و الحضر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع و الإقصاء من الصفقات العمومية و سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، و سحب جواز السفر و لا تتعدى هذه العقوبات مدة عشر سنوات ما عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر التي مدتها خمس سنوات (3).

1 - القانون رقم 06-23 السالف الذكر.

2 - تنص المادة 15 مكرر 1 على : " في حالة الإدانة لإرتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت فإن مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". راجع القانون نفسه.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.

و هذا ما ينطبق أيضا على جريمة الخيانة الزوجية و جريمتي العنف الاقتصادي و العنف اللفظي و النفسي و أشكال التعدي الأخرى المنصوص عليها في المواد 339 من الأمر 156-66 و 330 مكرر و 266 مكرر 1 من القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات.

### الفرع الثاني : الظروف المشددة و المخففة للعقوبة

لم يترك القانون للقاضي حرية تقدير الظروف المشددة للعقوبة بالرغم من طبيعة الفعل المرتكب و ذلك لعدم وجود نص صريح في القانون يماثل نص المادة 53 من قانون العقوبات، و لهذا فرفع العقوبة و تشديدها لا يكون إلا في الحالات المحددة قانونا، بينما الظروف المخففة أخذها القانون الجزائري من القانون الفرنسي، و هي الظروف و الأحوال التي ترك أمر تحديدها لخبرة القاضي و تقديره التي تخوله حق تخفيف العقوبة ضمن الحدود المعينة قانونا و هي تتعلق بمادة العمل الإجرامي في ذاته و شخص المجرم، و هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يخص جريمة الضرب و الجرح العمد (أولا) و الخيانة الزوجية (ثانيا) و جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة (ثالثا).

### أولا : بالنسبة لجريمة الضرب و الجرح العمد

أقر المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة 266 مكرر من قانون العقوبات بعدم إستفادة الزوج الجاني من الظروف المخففة للعقوبة في حالة كون الزوجة المجني عليها حاملا أو معاقة، او بارتكابه لهذه الجريمة بحضور أبنائه القصر أو في حالة التهديد بالسلاح، و نفس مضمون العبارة نص عليها المشرع في الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون أعلاه فيما يخص جريمة العنف اللفظي و النفسي المنصوص عليها في المادة 266 مكرر 1 من القانون نفسه<sup>(1)</sup>. أما عن الظروف المشددة لجريمة الضرب و الجرح العمد المرتكبة ضد الزوجة نص المشرع على تشديد عقوبة الزوج أين يكون الحد الأدنى من سنتين ليصل إلى خمس سنوات إذا نشأ عن هذه الأفعال مرض أو عجز كلي عن العمل تزيد مدته عن خمسة عشر يوما، و كذلك تشدد العقوبة لتكون السجن المؤقت من عشر إلى عشرون سنة إذا أدت هذه الأفعال

<sup>1</sup> - القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

إلى إصابة الزوجة بعاهة مستديمة، و أخيرا يكون تشديد العقوبة بالسجن المؤبد في حالة ما أدت هذه الأفعال إلى الوفاة دون قصد إحداثها، و هذا ما يستخلص من نص مادة 266 مكرر المشار إليها سابقا (1).

### ثانيا : بالنسبة لجريمة الخيانة الزوجية

استنادا لنص المادة 53 من قانون العقوبات يحق للقاضي تخفيف العقوبة المقررة، كما له الحق في حرية تقدير الظروف التي تتطلب مثل هذا التخفيف من عقوبة أشد إلى أخف منها، لذلك و بتفحص المواد القانونية المتعلقة بقيام جريمة الزنا و المعاقبة عليها لا تتضمن أي نص خاص متعلق بالظروف المشددة، فإنه لم يبق إلا ظرف واحد عام و هو ظرف العود المنصوص عليه في المادة 54 مكرر و ما بعدها من قانون العقوبات. و العود ظرف شخصي محض يتمثل في عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة نفسها خلال أجل محدد، و عليه لا توجد حالات أو ظروف يمكن أن تفتقرن بجريمة الزنا و تستوجب تشديد عقوبتها ما عدا حالة تكرار الفعل نفسه مرة أخرى و هذا ما يلزم القاضي برفع العقوبة (2).

### ثالثا : بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة

فيما يتعلق بهتتين الجريمتين المرتكبة من طرف الزوج الجاني و التي تشكل اعتداء على استقرار العلاقة الزوجية و كذلك إخلالا بحقوق الزوجة فقد شدد المشرع في معاقبة ذلك الزوج المقترف لهذه الأفعال المجرمة دون مبرر شرعي متخليا بذلك عن واجباته نحو زوجته(3)، ما جعل المشرع يشدد من عقوبة الحبس لتصل إلى سنتين كاملتين و ما هذا إلا دليل عن نية المشرع في تعزيز الحماية القانونية التي أوجدها في نصوص قانون الأسرة. أما عن جريمة عدم دفع النفقة فالمشرع الجزائري رتب التشديد في العقوبة على كل زوج يمتنع لمدة تتجاوز الشهرين عن أداء النفقة و يفترض أن عدم الدفع عدمي مالم يثبت العكس(4).

1 - القانون نفسه.

2 - عبد العزيزو سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص67.

3 - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص127.

4 - كريمة تودرت، المرجع السابق، ص50.

## خاتمة :

لما كانت الروابط الأسرية من أقدس الروابط الاجتماعية، و الحفاظ عليها من أسمى المقاصد الشرعية و القانونية ما يدفع إلى حماية أفرادها، و بما أن الزوجة جزء لا يتجزأ من الأسرة فمن المنطقي و الضروري أن تحظى هي الأخرى بالحماية.

يتضح لنا أن المنظومة القانونية سعت نوعا ما إلى إيجاد حلول من شأنها مساعدة الزوجة و إخراجها من قوقعتها، و هذا ما أتت به القوانين الوضعية كقانون الأسرة المبين لحقوق و واجبات كل من الزوجة و الزوج تجاه الآخر، و كذلك قانون العقوبات أين نص المشرع الجزائي اعلى الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ما يترجم التكامل و الإنسجام بين هذين القانونين، فلقد وسع المشرع من صلاحيات قاضي شؤون الأسرة و ذلك بمنحه سلطة الفصل بصفة استعجالية في أي مسألة أولية تعترضهم أو تتطلب تدخلهم دون الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية كجريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات و التي غالبا ما ترفع لدى القسم الإستعجالي و ذلك ضمانا لحق الزوجة و عدم ضياعه و حمايتها من الإهمال المادي عن طريق سلب حرية الزوج المخل بهذا الإلتزام، و كذا الشأن بالنسبة للإهمال المعنوي المتمثل في الإخلال بالإلتزامات الزوجية المنصوص عليها في المادة 330-1 و 2 من قانون العقوبات ، حيث شددت عقوبة الحبس للزوج المقترف لهتين الجريمتين لما يعد ذلك من تقصير في أداء الإلتزامات الزوجية تجاه الزوجة، و كذلك اللامبالاة و هذا ما يعود سلبا على نفسية هذه الأخيرة و يؤثر عليها و على سريان العلاقة الزوجية.

أما فيما يخص الخيانة الزوجية التي كثيرا ما تتعرض لها الزوجة و المصطلح عليها حسب المشرع الجزائي "جريمة الزنا" المنصوص عليها في نص المادة 339 من قانون العقوبات فالعبرة من تجريمها توفير الحماية للزوجة و ذلك حفاظا على كرامتها و شخصيتها التي تأتي فوق أي اعتبار.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع في الآونة الأخيرة وحرصا منه على توفير القدر المستطاع من الحماية للزوجة فقد أدرج ضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 15-19 نصوصا جزائية تجرم السلوكات التي تعد شائعة ومنتشرة بنسب متفاوتة في المجتمع الجزائري و أبرزها "العنف الزوجي" الممارس ضد الزوجة و الذي يأخذ عدة صور منها العنف الجسدي الماس بسلامتها الجسدية المتمثل في جريمة الضرب و الجرح المستحدثة بموجب المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 السالف الذكر، و كذلك ما يسمى بالعنف المعنوي، المحطم لمعنويات الزوجة و سلامتها من الناحية النفسية المجرم بموجب المادة 266 مكرر 1 من القانون المذكور أعلاه، و يتمثل العنف المعنوي في الكلام الجارح و المهين و غير اللائق بما في ذلك السب و الشتم و الإطاحة من مستوى الزوجة و نعتها بما لا يرضاه الله و لا عبده مرارا و تكرارا ما يحول حياتها إلى كابوس.

و رجوعا إلى نص المادة 330 مكرر من نفس القانون نجد أن المشرع قرر حماية للزوجة من ممارسة الزوج لما يسمى بالعنف الاقتصادي أين يقوم هذا الأخير بتجريدها من ممتلكاتها دون رضاها ما يشكل تعسفا في حق الزوجة و حريتها في التصرف في ممتلكاتها المادية، و هذا ما دفع بالمشرع إلى تجريم كل هذه السلوكات من كل النواحي و الذي جاء حفاظا على الروابط الأسرية كمبدأ عام و ما هذا إلا دليل على محاولة و سعي المشرع إلى توسيع نطاق الحماية الجزائية للزوجة.

و بالرغم من مجهود المشرع الذي يعد خطوة إلى الأمام و يحسب لصالح المشرع الجزائري إلا أنه من حيث الواقع العملي، لا نجد هناك تكريس فعلي لهذه الحماية الجزائية للزوجة لأن هناك نقائص لا بد على المشرع تداركها و اتمامها على أكمل وجه، فالحل ليس في وضع نصوص تجريبية و التي من شأنها الردع لأن هذا الأخير لا يكفي للحد من الجرائم الأسرية عامة و الجرائم التي تمس الزوجة خاصة، بل لا بد من الوقاية أولا و ذلك عن طريق التوعية بغية التغيير من الذهنيات، فأحيانا ما نجد المشرع الجزائري يضع قوانين لكن بالمقابل يفتح الباب لعدة منافذ لإفلات الزوج الجاني من العقاب و مثال ذلك مظاهر المرونة في السياسة الجنائية المتبعة كوضعه مثلا لمجموعة من الإجراءات كالتنازل عن الشكوى و الصلح و الوساطة التي تساعد الطرف الجاني و تكون لصالحه.

فحبذا لو أن المشرع الجزائري طبق أحكاما خاصة على جرائم الأسرة التي ضحيتها الأولى هي الزوجة ليس عن طريق إدراجها في قانون العقوبات و إنما مثل ما هو معمول به في المغرب الشقيق الذي خصص قضاءا بأكمله لجرائم الأسرة، ما يسهل عملية الفصل في هذه القضايا الحساسة من جهة و توفير حماية جزائية مباشرة للزوجة من جهة أخرى ما يحقق العدالة و الإنصاف لها.

## قائمة المراجع

أولا / كتب :

1. القرآن الكريم
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول ، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
3. أحمد أبو الروس، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، د. ط، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 1997.
4. أحمد أباش، الأسرة بين الجمود الحداثي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
5. أحمد عوض بلال، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير شرعية في الإجراءات الجنائية المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
6. إسحاق إبراهيم منصور، محاضرات في شرح قانونالعقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
7. \_\_\_\_\_، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
8. بن وارث. م ، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
9. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
10. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
11. ناصر محمد صالح ، غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

12. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
13. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1992.
14. خليل سالم أحمد أبو سليم، الجرائم الواقعة على الأشخاص القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2014 .
15. دروسي مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16. رجاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف المشرع و العنف المدان، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008.
17. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2001.
18. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، مطابع السعدي، مصر، 2007.
19. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
20. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.
21. \_\_\_\_\_، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
22. \_\_\_\_\_، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
23. \_\_\_\_\_، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009 .

24. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
25. عبد السلام مقلد، الجرائم المتعلقة على شكوى، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
26. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، د.س.ن .
27. لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، د.ب.ن، 2011 .
28. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
29. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
30. محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
31. محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
32. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
33. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
34. محمود نجيب حسني، الإختصاص و الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
35. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، د.س.ن.

36. ———، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

## ثانيا / رسائل و مذكرات :

### (1) رسائل :

#### أ. باللغة العربية :

1. علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق د.س.ن.

2. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، 2015.

### (2) مذكرات :

1. بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2004 .

2. بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2006 .

3. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العراق، كلية الحقوق ، 2008 .

4. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق ، 2010 .

5. أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع و الإجتهد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.
6. نسيمة عليوي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2012.
7. حنان راضي، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة و حقوق الطفل، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 .
8. حدة حجيمي، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2014.
9. كريمة تودرت، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

## ب. باللغة الفرنسية :

1. Ounissa DAOUDI, Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit comparé, thèse pour le Doctorat ES science, filière Droit et des sciences politiques, Université Mouloud MAMMARI de Tizi-Ouzou, faculté de droit, 2009.

## ثالثا / مقالات و ملتقيات :

### 1) مقالات :

1. إسحاق إبراهيم منصور، "حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري"، مجلة الشرطة، العدد الثاني، 1986، من الصفحة 40 إلى 50.
2. العيد حداد، "العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ، 2009، من الصفحة 30 إلى 40.

## (2) ملتقيات :

1. الملتقى الوطني حول الحماية الجزائرية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية يومي 03 و 04 نوفمبر 2010.
2. يوم دراسي حول جرائم الأسرة بين القانون و الواقع، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يوم 30 ماي 2016.

## رابعاً / النصوص القانونية :

1. دستور 1996 الملحق بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.
2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
3. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 18 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2015.
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

5. الأمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1422 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

#### خامسا / القرارات القضائية :

1. المحكمة العليا، قرار صادر عن غرفة الجنج و المخالفات تحت رقم 34051، يوم 20 مارس 1984، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990.

#### سادسا : مواقع الأنترنت

1. [www.dorar.net/enc/akhlaq/1031](http://www.dorar.net/enc/akhlaq/1031)
2. [www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post-3425.html](http://www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post-3425.html)
3. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
4. [www.alukah.net/sharia/0/72324/](http://www.alukah.net/sharia/0/72324/)